

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

بين متطلبات الحاجة وداعي الرضا بالمشيئة

دراسة فقهية مقارنة

د . خالد محمد حسين إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - بأسيوط
وكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأثني ، ووهب لهم الذرية لتبقى الخلافة في الأرض ،
وقسم بين عباده الأرزاق فوهب لمن يشاء إناثاً ، ووهب لمن يشاء الذكور ، وزوج لمن يشاء
بين الجنسين ، وجعل من يشاء عقimًا ، قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ
مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثاً وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَنَا وَإِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ
يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(١) .

والصلاوة والسلام على سيد رسول الله ﷺ دعا إلى العلم ، وحث عليه ، ورحب فيه ، حيث
قال : ((من سلك طريقاً ، يلتمس فيه علمًا ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة))^(٢) ، وقال :
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .. " ^(٣) ، وارض اللهم عن آل بيته ، وأصحابه الكرام ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد

^(١) سورة الشورى : الآياتان ٤٩ ، ٥٠ .

^(٢) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة : كتاب العلم ، باب في فضل حديث رقم ٢٦٤٦ وقال :
حسن صحيح .

^(٣) أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس رض : كتاب العلم ، باب : إذا أراد الله بعد خيراً ، حديث
رقم ٢٦٤٥ وقال حسن صحيح .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

فقد أثرت الاكتشافات العلمية الحديثة على جميع مناحي الحياة في الوقت الحاضر تأثيراً بالغاً ، وأفرزت العديد من القضايا والنوازل الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل ، والذي كان مجرد تصورها ، أو التفكير فيها يعد ضرباً من الخيال^(١) .

ومن هذه النوازل الجديدة التي أفرزها التقدم العلمي في مجال الطب ، والهندسة الوراثية مسألة (اختيار نوع الجنين) ؛ ذلك أن علماء الهندسة الوراثية يقررون أن كل خلية من الخلايا التناسلية الذكرية ، والأنثوية تتكون من ٢٣ زوجاً من الكروموسومات ، بيد أن الكروموسومات الأنثوية متشابهة وتحمل الرمز (xx) ، وعند انقسام هذه الخلية تحمل كل خلية منقسمة المورث (x) ، أما الرجل فإن خليته الأساسية تحمل كروموسومين مختلفين (yx) وعند الانقسام فإن نصف هذه الخلايا يحمل المورث (x) ونصفها الآخر يحمل المورث (y) ، فإذا التقى الحيوان المنوي الذي يحمل الخلية (x) مع خلية المرأة التي هي دائماً (x) فإن الناتج سيكون (xx) وبالتالي سيكون الحمل أنثى ، وإذا التقى الحيوان المنوي الذي يحمل الخلية (y) مع خلية المرأة التي هي (x) فإن الناتج سيكون (xy) وبالتالي سيكون الحمل ذكراً بإذن الله تعالى .

وقد تمكن العلماء في الآونة الأخيرة من فصل الكروموسومات الذكرية (y) في السائل المنوي عن الكروموسومات الأنثوية (x) ، وهو ما يعرف بغربلة السائل المنوي ، فإذا كان الجنين المرغوب في إنجابه ذكراً فإنهم يلحقون البيبيضة الأنثوية بالكروموسومات الذكرية (y) فإذا قدر الله تعالى لهذا التلقيح أن يتم جاء الجنين ذكراً بإذن الله تعالى ، وإذا كان الجنين المرغوب في إنجابه أنثى فإنهم يلحقون البيبيضة بالكروموسومات الذكرية (x) ، فإذا ما قدر الله تعالى لهذا التلقيح أن يتم جاء الجنين أنثى بإذن الله تعالى .

^(١) ينظر في هذا المعنى : ناصر عبد الله الميمان : حكم اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي : ص ٤٣ ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة التاسعة العدد الثاني والعشرون سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

والسؤال الذي يطرح نفسه : هل يسوغ من الناحية الشرعية أن يقدم الشخص على هذا العمل ، ويختار نوع الجنين الذي يريد لأي سبب من الأسباب ؟ هذا ما سيحاول هذا البحث الإجابة عنه .

أهداف البحث :

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - بيان حقيقة اختيار نوع الجنين ؛ وذلك لأن بيان حقيقة الشيء أمر ضروري لفهمه ، وتصوره ، ومن ثم الحكم عليه .
- ٢ - بيان الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها لاختيار نوع الجنين سواء أكانت هذه الطرق ، طبيعية ، أو مخبرية ، حتى يمكن توضيح الحكم الشرعي لهذه العملية .
- ٣ - توضيح آراء العلماء المعاصرين في هذه العملية بشتى صورها .
- ٤ - الربط بين العلم الشرعي ، والعلم الطبي في القضايا والنوازل المعاصرة للوصول إلى قواعد وقوانين تحكم العمل الطبي تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

لم تقتصر هذه الدراسة على طريقة واحدة من طرائق البحث ، ولا على منهج واحد من مناهجه ، وإنما اعتمد البحث فيها على عدة مناهج :

- ١ - المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع جزئيات البحث في مظانها المختلفة ، والتوليف بين هذه الجزئيات وصولاً إلى الحكم الصحيح في المسألة محل البحث .
- ٢ - المنهج الاستباطي : وذلك من خلال الوقوف على وجه دلالة النصوص ، وأقوال العلماء في المسألة محل البحث .
- ٣ - المنهج المقارن ، وذلك من خلال المقارنة بين الأقوال المختلفة في المسألة ، وذكر أدلةهم ، ومناقشة هذه الأدلة ، ثم ترجيح ما قوي دليه دونما تعصب لرأي من الآراء .

د / خالد محمد حسين إبراهيم
خطة البحث :

و يشتمل هذا البحث على تمهيد ، وفصلين ، تسبقهما مقدمة ، وتليهما خاتمة ، علاوة على قائمة بأهم مراجعه ، وفهرس لموضوعاته .

أما التمهيد فسيتناول - مفهوم اختيار نوع الجنين ودواجهه .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم اختيار نوع الجنين .

المبحث الأول : مفهوم اختيار نوع الجنين .

الفصل الأول - الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول - الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

المبحث الثاني - الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

الفصل الثاني - الأساليب الحديثة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول - الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي .

المبحث الثاني - الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي .

والله - تعالى - أسأل أن يعصمنا من الزلل ، ويوفقنا في القول والعمل .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

تمهيد

بيان مفهوم اختيار نوع الجنين ودوافعه

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول - مفهوم اختيار نوع الجنين .

المبحث الثاني - دوافع اختيار نوع الجنين

المبحث الأول

مفهوم اختيار نوع الجنين

لكي يستتب مفهوم عملية اختيار نوع الجنين لابد من بيان المعنى الإفرادي لهذه العملية ، ثم بيان التعريف الاصطلاحي (اللقمي) لها ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

المعنى الإفرادي لاختيار نوع الجنين

إن الناظر في مفردات عملية (اختيار نوع الجنين) يجد أنها تتربّع من ثلاثة مفردات هي : اختيار - نوع - الجنين ، وسوف نبين معنى كل مفردة من مفردات هذا التركيب على حدة ؛ ضرورة أن فهم معنى الشيء يتوقف على فهم ما ترتكب منه ، وذلك فيما يأتي :

أولاً - معنى (اختيار) :

١ - معنى الاختيار في اللغة :

الاختيار: مصدر الفعل : اختار ، يقال : اختارت الشيء ، وتخيرته : انتقيته ، والاسم :
الخيرة^(١).

والاختيار : بمعنى الاصطفاء ، والتفضيل ، يقال : اختار فلاناً ، أي : اصطفاه ، وانتقاء ،
ومنه قول الله تعالى (وَإِنَّا أَخْتَرْنَاكَ فَاسْتَمْعْ لِمَا يُوحَى)^(٢) ، أي : اصطفيفاك للنبوة والرسالة^(٣) ،

^(١) المخصص لابن سيده ٤ / ٤٦ الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ..

^(٢) سورة طه : الآية رقم ١٣ .

^(٣) الكشاف للزمخشري : ٣ / ٥٥ الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ ، فتح القدير للشوکانی ٣ / ٤٢٣ الناشر : دار ابن كثیر ، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت
الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

واختاره على غيره : فضلته عليه ، وخيره بين شرين ، أي فرض إليه الخيار فيهما^(١) ، والاستخاراة : طلب الخيرة في الشيء^(٢) .

٢ - الاختيار في الاصطلاح :

ولا يخرج معنى الاختيار في اصطلاح الفقهاء عن المعانى اللغوية السابقة ، فهو يعني اصطفاء الشيء ، وانتقاءه ، وفضيلته على غيره ، لذلك عرف بأنه (طلب ما هو خير ، وفعله)^(٣) .

ثانياً - معنى (نوع) :

١ - معنى النوع في اللغة :

النوع في اللغة الصنف من كل شيء ، ويجمع على أنواع ، سواء قل أو كثر ، وهو أخص من الجنس^(٤) .

٢ - تعريف النوع عند المناطقة :

والنوع عند المناطقة هو (كلي مقول على واحد ، أو كثرين متقيدين في الحقائق في جواب ما هو)^(٥) .

^(١) مختار الصحاح : ص ٩٩ المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، صيدا - بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

^(٢) لسان العرب لابن منظور : ٤ / ٢٦٦ الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

^(٣) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي : ص ٩١ ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ ، وقريب من ذلك تعريف المناوي ، حيث عرفة بأنه (طلب ما فعله خير) ينظر : التوفيق على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي : ص ٤١ الناشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

^(٤) المراجع السابقة : الموضع نفسها .

^(٥) التعريفات للجرجاني : ص ٢٤٧ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، طبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

فقوله : (كلي) جنس في التعريف ، وقوله : (والمقال على واحد) إشارة إلى النوع المنحصر في الشخص ، وقوله : (على كثريين) ليدخل النوع المتعدد الأشخاص ، وقوله : (متفقين في الحقائق) يخرج الجنس ؛ فإنه مقال على كثريين مختلفين في الحقائق ، وقوله : (في جواب ما هو) يخرج الثلاثة الباقية : الفصل ، والخاصة ، والعرض العام ؛ لأنها لا تقال في جواب : ما هو^(١) .

٣ - تعريف النوع عند الأصوليين والفقهاء :

أما عند الأصوليين والفقهاء فيعرف النوع بأنه (كلي مقال على كثريين متفقين في الأغراض ، دون الحقائق ، كالرجل ، والمرأة)^(٢) ، بخلاف الجنس عندهم فهو عباره عن (كلي مقال على كثريين مختلفين في الأغراض دون الحقائق) ، كإنسان فإنه يطلق على كثريين مختلفين في الأغراض ؛ لأنّه يندرج تحته رجل ، وامرأة ، والغرض من خلقة الرجل مختلف عن الغرض من خلقة المرأة^(٣) .

ولما كان كل من الرجل ، والمرأة أنواعاً عند الأصوليين والفقهاء آثرنا التعبير في عنوان هذه الدراسة بـ (اختيار نوع الجنين) ولم نعبر بـ (اختيار جنس الجنين) كما فعل كثير من

^(١) التعريفات للجرجاني : المرجع السابق ص ٢٤٧ .

^(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٣ / ٢٩٢ .
تعریب حسن هانی فحص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، کشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١ / ٥٩٤ تعریب من الفارسیة د . عبد الله الحالی ، الناشر : مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م .

^(٣) فالغرض من خلقة الرجل كونه نبياً ، وإماماً ، وشاهداً في الحدود والقصاص ، ومقيماً للجمع ، والأعياد ونحوه ، والغرض من خلقة المرأة كونها أتية بالولد ، ومديرة لأمور البيت ، وغير ذلك ، فالرجل ، والمرأة عندهم أنواع . ينظر : کشاف اصطلاحات الفنون ، مرجع سبق ذكره ١ / ٥٩٤ .

٥٩٥

د / خالد محمد حسين إبراهيم

الباحثين ؟ على أساس أن الجنين إما أن يكون ذكراً ، وإما أن يكون أنثى ، وهو في كلتا الحالتين نوع ، وليس جنساً^(١) .

ثالثاً - معنى (الجنين) :

١ - معنى الجنين في اللغة

أصل مادة الجنين مأخوذ من الاستئثار، يقال : جن الشيء يجنه جنا: ستره ، وكل شيء ستر عنك: فقد جن ، والجنين: الولد ما دام في رحم أمه، سمي بذلك ؛ لاجتنانه استئثاره فيه، ويجمع على أحنة، وأجنين^(٢) .

٢ - تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء :

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للجنين عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة الذي هو: الحمل حال استئثاره في بطن أمه^(٣) .

ولكن هذا هو المراد بالجنين في اصطلاح الفقهاء من حيث العموم، وأما من حيث الخصوص فيختلف معناه عندهم باختلاف الباب الذي يستعملونه فيه ، فعند بيانهم ميراث الجنين ، والوصية له ، والوقف عليه ، ونحو ذلك فإنهم يريدون به حمل المرأة مطلقاً ، ولو نطفة^(٤) ،

^(١) ومع ذلك لا مانع عند الفقهاء والأصوليين من تسمية الذكر ، أو الأنثى جنساً ، على أساس أن مدار اعتبار كون اللفظ جنساً أو نوعاً – عندهم - ليس هو اختلاف ما تحته بال النوع ، أو الشخص كما هو الحال عند المانطقة ، بل باعتبار مرتبة الجهة ببنقوتها حاجات الناس واختلاف مقاصدهم ، لذلك تراهم يعدون العبد الذي هو أخص من الرفيق ، الذي هو أخص من الإنسان جنساً لاختلاف المقاصد ، إذ قد يقصد منه الجمال كالتركي ، وقد يقصد منه الخدمة كالهندي . ينظر في ذلك : الكليات لأبي البقاء ص ٨٨٧ ، ٨٨٨ الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .

^(٢) وبذلك يتضح صحة عنونة بعض الباحثين بـ (اختيار جنس الجنين) ، وإن كان الأولى العنونة بما ذكرنا في المتن معيجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٤٢٢ للعيني الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م بتحقيق عبد السلام هارون ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧ / ٢١٣ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، لسان العرب ١٣ / ٩٢ وما بعدها .

^(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٥٥ الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

^(٤) البنائية على الهدامة ١٣ / ٢٢٧ للعيني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنانالطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ / ٤٨٧ الناشر : دار الفكر ، شرح الخرساني على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه : ٦ / ٢٠١ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٨ / ١٧٠ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م بتحقيق: الشيخ علي محمد معرض - الشیخ عادل أحمد عبد الموجود ، نهاية المطلب في درایة المذهب للجويني : ٩ / ٣٢٧ الناشر: دار المنهاج الطبعه: الأولى سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م بتحقيق: أ/ عبد العظيم محمود الدبي ، بحر المذهب للرويني : ٧ / ٧ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىسنة ٢٠٠٩ م بتحقيق: طارق فتحي السيد ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢ / ٣١٠ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الميدع في شرح المقنع : ٥ / ٣٩٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

وعند تقدير الواجب بالجناية عليه فإنهم يريدون بذلك الحمل المتخلق^(١)، وكذا عند بيانهم انقضاء العدة بإسقاطه^(٢)، وعند تقريرهم حرمة إسقاطه فإنهم يريدون به الحمل الذي نفح فيه الروح^(٣).

^(١) وهذا عند جمهور الفقهاء ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : حيث لا يعدون الحمل في مراحله الأولى جنيناً ، ومن ثم لا يوجبون الغرة في الاعتداء عليه . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٢٥ الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ موفيها : (وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِّنْ شَيْءٌ مِّنْ خَلْفِهِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إِنَّمَا هُوَ مُضْعَعٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى) ، وأيضاً : تبيين الحقائق : ٢ / ١٦٦ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٣٣٥ الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ ، الأم للإمام الشافعي : ٦ / ١١٥ الناشر: دار المعرفة - بيروتالطبعة بدون طبعسنة: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، وفيه : (وَأَقْلَلُ مَا يَكُونُ بِهِ السِّقْطُ جَنِينًا فِيهِ غُرَّةً أَنْ يَسْتَبِّنَ مِنْ خَلْفِهِ شَيْءٌ يُفَارِقُ الْمُضْعَعَةَ أَوِ الْعَلْقَةَ أَصْبَعَ أَوْ طَفْرَ أَوْ عَيْنَ أَوْ مَا بَيْنَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ آدَمَ سَوَى هَذَا كُلُّهُ فَقِيهُ غُرَّةً كَامِلَةً) ، وأيضاً : البيان للعمرياني : ١١ / ١٠ الناشر: دار المنهاج ، جدة الطيبة: الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، المذهب للشيرازي : ٢ / ١٩٧ الناشر: دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة : ٤٠٦ / ٨ الناشر: مكتبة القاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، وفيه : (... فَإِنْ أَسْقَطْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةً آدَمِيًّا فَلَا شَيْءٌ فِيهِ ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ ، وَإِنْ أَقْلَلْتَ مَضْعَعَةً فَشَهَدَ تَقَاتٌ مِّنَ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً فِيهِ غُرَّةً)) وأيضاً : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي : ٦ / ٢٤ الناشر: دار الكتب العلمية ، مطالب أولي النهى للرحباني : ٦ / ١٠٢ الناشر: المكتب الإسلاميالطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

***وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ** حيث لا يوجبون الغرة في إسقاط الجنين سواء أتبين خلقه ، أم لم يتثنين ما دام قد عرف أنه حمل كما لو كان في مرحلة النطفة ، أو العلقة . ينظر : المدونة الكبرى للإمام مالك : ٤ / ٤٦٠ الناشر: دار الكتب العلميةالطبعةالأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، وفيه : ((قال : قال مالك : إذا ألقته فعلم أنه حمل ، وإن كان مضغة ، أو علقة ، أو دمًا في الغرة ، وتنقضى به العدة من الطلاق ، وتكون به الأمة أم ولد)) ، وينظر أيضاً : التوادر والزيادات لابن أبي زيد القironاني ١٣ / ٤٦٤ ، شرح الخرسى على مختصر خليل : ٣٢ / ٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٨ الناشر: دار الفكربدون تاريخ ، المحلى : ١١ / ٣١ مسألة رقم ٢١٢٩ الناشر: دار الفكر - بيروت .

^(٢) الميسوط للسرخسي : ٦ / ٢٦ الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، المدونة : ٢ / ٢٣٢ وفيه (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْقَطْتُ سَطْلًا لَمْ يَسْتَبِّنْ شَيْءٌ مِّنْ خَلْفِهِ، أَسْقَطْتُهُ عَلَقَةً، أَوْ مُضْعَعَةً، أَوْ عَظِيمًا، أَوْ نَمَاءً أَنْتَنَصَّبِي بِهِ الْعَدَةُ لَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ مَالِكٌ: مَا أَنْتُ بِهِ النَّسَاءِ مِنْ مُضْعَعَةً أَوْ عَلَقَةً أَوْ شَيْءٌ يَسْتَبِّنُهُ اللَّهُ وَلَدُهُ فَإِنَّهُ تَنَقَّضِي بِهِ الْعَدَةُ وَتَكُونُ بِهِ الْأَمْمَةُ أَمْ وَلَدٍ) ، التوادر والزيادات : المرجع السابق الموضع نفسه . ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٩٧ وفيه (وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمُضْعَعَةِ: نُطْفَةً، أَوْ عَلَقَةً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِلْفَانِهِ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْثَّلَاثَةِ فَلَا تَنَقَّضِي بِهِ الْعَدَةُ، وَلَا تَصِيرِي بِهِ أَمْ وَلَدٍ، وَلَا يَجِدُ فِيهِ الْغُرَّةُ) وأيضاً : بحر المذهب للروبيانى : ١١ / ٢٧٤ الناشر: لناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ م ، المغني لابن قدامة : ٨ / ١٢٠ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : ٩ / ٢٧٣ .

^(٣) عند من يرى جواز الإسقاط قبل نفح الروح ، ينظر : المحيط البرهانى في الفقه النعماني ٥ / ٣٧٤ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ ، وفيه : (وفي « قنواتي أهل سمرقد » : إذا أردت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستثن شيء من خلقه ؛ لأن ما لا يستثن شيء من خلقه لا يكون ولدا) وأيضاً : الاختيار لتعليق المختار للموصلي ٤ / ١٦٨ طبعة مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، البناء على الهدایة ٥ / ٢٢١ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

وكذا في مسألة شق بطن الأم المتوفاة لإخراجه عند تحقق حياته^(١).

٣-تعريف الجنين في الطب :

يطلق بعض علماء الأجنة الجنين على البيضة المخصبة بعد انغراصها في جدار الرحم ، وعبروا عنها بالكرة الجرثومية ، وعندما تتغير هذه الكرة في جدار الرحم تتحول من نطفة الأمشاج إلى علقة ، وهي المرحلة الجديدة لها في الحياة الجنينية ، أي: مرحلة العلقة^(٢) . وعرفه بعضهم بأنه : الجنين أثناء فترة تخلقه في بطن أمه ، وتستغرق هذه الفترة في المتوسط تسعة أشهر قمرية ، وتنتهي بولادته ، وخروجه من الرحم^(٣) .

وقد أطلق بعض علماء الأجنة لفظ (الجنين) على الفترة الواقعة بين انغراص البيضة الملقة في جدار الرحم، إلى نهاية الأسبوع الثامن ، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد^(٤) .

^(١) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : وهو ما ذهب إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ، والظاهرية إلى أنه إن رجى حياة الجنين في بطن الأم الميتة، وجب شرعاً شق بطنها لإخراجها.

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه الحنابلة ، ويررون أنه يحرم شق بطن الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، وإنما تسلط عليه القوابل لإخراجه ، فإن تعذر إخراجه ترك ليموت.

ينظر في تفصيل هذه المسألة : بداع الصنائع : ٥ / ١٣٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ١ / ٦٠٢ الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناج والإكليل للمواق : ٢ / ٢٥٤ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٩ ، والمذهب الشيرازي ١ / ١٤٥ ، المجموع للنبووي ٥ / ٣٠٢ الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٧ ، والمذهب لابن قدامة : ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ ، الشرح الممتع على متن المقنع لابن عثيمين : ١٣ / ٣٤٢ الناشر : دار ابن الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ. المحلي لابن حزم : ٥ / ١٦٧.

^(٢) د / محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠٠ الناشر : الدار السعودية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣ م ، د زياد أحمد سلامة : أطفال الأنبياء بين العلم والشريعة ص ٢١٢ الناشر : الدار العربية للعلوم - بيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

^(٣) د / أحمد محمد كنان: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٦٨ ، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس ، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

^(٤) ينظر: د. محى الدين طالو : تطور الجنين وصحة الحامل ص ١٢ ، الناشر : دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م ، د محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زارعة الأعضاء ص ٦٦ بدون بيانات ، د زياد طارق الجبوري : اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية - السنة السادسة المجلد السادس- العدد الثالث والعشرون ص ٢٤١.

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

٤ - التعريف المناسب لموضوع البحث :

ولما كان موضوع بحثنا هو حكم اختيار نوع الجنين ، وكان هذا الاختيار ، أو الانقاء- في الغالب - يحدث خارج الرحم ، بمناسبة عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي - ثم يعاد زرع الببيضة في الرحم مخصبة بالنوع المراد من الكروموسومات الذكرية ، أو الأنوثية للحيوان المنوي - على ما سيأتي - كان الأنساب - في بحثنا - تعريف الجنين بأنه: (الببيضة الملقة من لحظة التلقيح حتى بدء عملية الولادة)^(١) وهذا التعريف يشمل ما إذا كانت هذه الببيضة الملقة، أو (اللقحة) موجودة داخل الرحم، أو خارجة عنه لما تعرّض فيه بعد ، بيد أنها إن كانت موجودة داخله ، مستقرة فيه ، فهي جنين حقيقة ؛ على أساس أن الجنين مشتق لغة من الاجتنان ، وهو الاستئثار ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في رحم أمه^(٢) ، وإن كانت لا تزال خارجه، فإنه وإن كان تسميتها جنيناً فيه بعض التجاوز - كما يرى البعض^(٣)-لكونها لما تصل بعد إلى الرحم^(٤)، إلا أنه يجوز تسميتها جنيناً من باب المجاز باعتبار ما سيكون إذا ما توافرت إرادة الله تعالى^(٥).

^(١) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ١٩٤ الناشر : دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ م ..

^(٢) المحكم والمحيط الأعظم : () والجنين الولد ما دام في بطنه أمه ؛ لاستئثاره فيه ، وجمعه أجنة () ، وأيضاً : لسان العرب : ١٣ / ٩٤ ، المعجم الوسيط : ج ١ ص ١٤١ الصادر عن مجمع اللغة العربية الناشر : دار الدعوة ..

^(٣) د. كارم السيد غانم : الاستساخ والإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ص ٢٦٧ الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ ، د/ محمد علي البار : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي : ص ١٥٩ الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ..

^(٤) د. كارم السيد غانم : مرجع سبق ذكره ص ٢٦٦ وقد ذكر سيادته أن هذه اللقائج يمكن تسميتها حميات ، أو جنینات ..

^(٥) د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته : الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طيبة معاصرة - الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ : ج ٣ ص ٢١١٩

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي (اللقمي) لاختيار نوع الجنين

عدم تعرض الفقهاء القدامى لتعريف عملية اختيار نوع الجنين :

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف عملية اختيار نوع الجنين ؛ نظراً لكون العملية - في صورها الحديثة - لم تكن معروفة عندهم ، وإن كانت قد عُرفت بعضَ الوصفات التي يمكن أن تساعد في ذلك - على نحو ما سيأتي - إلا إنهم لم يتعرضوا لتعريف هذه الفكرة ؛ نظراً لوضوحها عندهم ، وعدم حاجتها إلى بيان^(١).

تصدي الباحثين المعاصرین لتعريف عملية اختيار نوع الجنين :

وعلى الرغم من ذلك فقد تصدى بعض الباحثين المعاصرین لعملية اختيار نوع الجنين ، فعرفوها بعضهم بأنها: (ما يقوم بها الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين ، أو أنوثته)^(٢) وعرفها البعض الآخر بأنها : (تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف بريده)^(٣) ، وعرفها ثالث بأنها : (العمل على تحديد نوع الجنين المراد ، وما إذا كان ذكراً ، أو أنثى)^(٤).

ولعل أفضل هذه التعريفات وأوضحها لعملية اختيار نوع الجنين هو ما عرفها به البعض بأنها : (ما يقوم به الزوجان من أعمال طبيعية بنفسيهما ، أو طبية من خلال مختص

^(١) د . خالد بن زيد الوديناني : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طيبة معاصرة - الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٢١ هـ : ٢ / ١٦٦٧.

^(٢) د . خالد بن عبد الله المصلح : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين : وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السنة الثالثة والعشرون العدد الخامس والعشرون سنة ١٤٣١ هـ ص ٨٣ .

^(٣) د . شكري صالح إبراهيم الصعدي : مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون ٢ / ٣٤٠

^(٤) د. حسن عبد الغني أبو غدة : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت السنة ٤١ العدد ٤٧٢ - ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ - بيادر ، فبراير سنة ٢٠٠٥ ص ٣٢ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

بهدف تحديد ذكورة الجنين ، أو أنوثته)^(١) ؛ فهذا التعريف قد صرخ بالوسائل التي تتم بها هذه العملية سواء أكانت طبيعية يقوم بها الزوجان بذاتهما ، أو كانت طبية معملية يقومان بها عن طريق لجوئهما إلى المختصين من الأطباء في هذا المجال .

^(١) د . خالد بن زيد الوزيناني : مرجع سبق ذكره ص ١٦٦٧ ، وقرب ذلك : محمد بن هزاع الفهيدى : أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه ص ١٥ ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء سنة ١٤٢٩ هـ حيث عرف اختيار نوع الجنين بأنه : (محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين بذاتهما ، أو باللجوء إلى مختص بواسطة طرق معينة تعين على تحديد ذلك) .

المبحث الثاني

دّوافع اختيار نوع الجنين

ذكر الباحثون المعاصرُون دوافع عدَّة يمكن أن تدفع إلى اللجوء إلى عملية اختيار نوع الجنين ، وهذه الدوافع يمكن تقسيمها إلى دوافع خاصة ، ودوافع عامة :

أولاً- الدوافع الخاصة :

ويقصد بها الدوافع الفردية التي تل JACK إليها الأسرة من تلقاء نفسها ، مراعية في ذلك ظروفها الخاصة ، دونما توجيه من السلطة العامة ، ولعل أهم هذه الدوافع الخاصة ما يأتي :

١ - الدوافع الطبية :

وهي دوافع يقصد منها الوقاية من بعض الأمراض الوراثية التي قد تصيب نوعاً معيناً ؛ إذ من الأمراض الوراثية ما لا يصيب - غالباً - إلا نوعاً واحداً ، كمرض (عمى الألوان) وهو عدم القدرة على التمييز بين اللونين (الأحمر والأخضر) ، وكذا مرض نزف الدم (الهيموفيليا) ، أو ما يعرف بمرض (الناعور) وهو عدم قدرة الدم على التجلط ، الأمر الذي قد يعرض الشخص للموت إذا ما أُصيب بجرح ، ولو كان بسيطاً^(١)، وكذا مرض

^(١) د. مازن إسماعيل هنية ، وأ. متال محمد رمضان العشي : اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي : وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر - العدد الأول يناير ٢٠٠٩ ص ٣٥ ، د. محمد بن يحيى بن حسن التحيمي : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة عشرة ، ص ١١ .

ومن الطريق أن هذا المرض ينتقل عن طريق الإناث ، ولا يصيب إلا الذكور ، أي أن المرأة تحمل الجنين المشوه ، ولا تنقله إلا إلى الذكور من أولادها .

ومن طريق ما يذكر أيضاً أن هذا الجنين قد ظهر لدى الملكة (فيكتوريا) ملكة بريطانيا العظمى (١٨١٩ - ١٩٠٠ م) ونقلته إلى اثنين من بناتها :

إحداهما: الأميرة "أليس" (١٨٤٣ - ١٨٧٨ م) الأئنة الثالثة للملكة، وقد نقلته إلى ابنتها الأميرة "الكسنдра" (١٨٧٢ - ١٩١٨ م) التي تزوجت بقيصر روسيا (نيقولا الثاني) فأصيب ابنتها "الكسيس" (١٩٠٤ - ١٩١٨ م) بهذا المرض ، وبسبب قيام الراهب "راسبوتين" (١٨٦٩ - ١٩١٦ م) بعلاج الابن من هذا المرض خضع القيسار وزوجته لسيطرته .

الثانية: الأميرة "بياترس" (١٨٥٧ - ١٩٤٤ م) وهي الأئنة الخامسة للملكة، وقد أُصيب اثنان من أبنائها بهذا المرض . ينظر في هذا المعنى : د. فاتن أحمد مرسي غازي : اختيار جنس الجنين بين العلم والدين وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، العدد ٤٦ : ١٤٢٣ هـ - ديسمبر / يناير ٢٠٠٣ م ص ٣٤ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

الضمور العضلي الوراثي ، و مرض التخلف العقلي المرتبط بالنوع ^(١) ، وهذه الامراض تصيب الذكور أكثر من إصابتها للإناث ، لذلك يسعى الوالدان في مثل هذه الحالات إلى اختيار النوع الذي هو مظنة السلامة من هذه الأمراض ، وهو الأنثى في معظم الحالات

٢ - الدوافع الشخصية :

وهي تلك الدوافع التي يتم فيها اختيار نوع الجنين بسبب رغبة الوالدين في الحصول على ذكر إذا لم يكن لديهما إلا الإناث ، أو الحصول على أنثى إذا لم يكن لديهما إلا الذكور ، وغالباً ما تتم هذه العملية رغبة في الحصول على ذكر ؛ لما للذكر من أهمية - خصوصاً عند العرب - لكونه يحمل اسم أبيه ، أو يساعد في العمل ، أو ربما كان هذا الاختيار راجعاً إلى رغبة نفسية ، أو خضوعاً لضغوط اجتماعية ^(٢) .

ثانياً - الدوافع العامة :

ويقصد بها تلك الدوافع التي يلجأ إليها الناس بإيعاز من السلطة العامة ، وتأخذ شكل السياسة للدولة ، وأهم هذه الدوافع ما يأتي :

١ - الدوافع السياسية والعسكرية :

فقد توجد بعض الظروف السياسية ، أو العسكرية التي تلجم فيها الدولة إلى توجيه المواطنين إلى اختيار نوععينه ، كما في الحالات التي تعقب الحروب ، أو الكوارث الطبيعية حيث يفقد فيها عدد كبير من الذكور ، ففي هذه الحالات ومثلاتها قد تعمد الدولة إلى التوجيه نحو الإكثار من عملية اختيار الذكور بغضون تحقيق أهدافها السياسية ، والحفاظ على أنها ، وكيانها العسكري .

^(١) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

^(٢) قرب ذلك : د. الدكتور عبد الناصر أبو البصل : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة ص ٢٢ ، وفي المعنى ذاته : د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

٢ - الدوافع الاجتماعية :

كما قد يكون اللجوء إلى اختيار نوع معين بدوافع اجتماعية ، كما في حالة انتشار ظاهرة العنوسنة التي تنتج عن زيادة نسبة الإناث عن الذكور ، ففي هذه الحالة قد يوجه المجتمع نحو اختيار النوع الذكري ؛ للقضاء على هذه الظاهرة والحد منها .

٣ - الدوافع الاقتصادية :

كما قد يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة بدوافع اقتصادية عامة ، كما لو كانت الدولة تعاني من قلة الموارد البشرية اللازمة للتنمية الاقتصادية فإنها في هذه الحالة قد تلجأ إلى توجيه

الوالدين

نحو اختيار نوع الذكور؛ على أساس أن الذكور هم القوة المنتجة^(١).

^(١) قرب ذلك : د . فهد سعد الرشيدـي : اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية – دراسة فقهية طبية ، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت المجلد ٢٦ العدد ٨٦ سبتمبر ٢٠١١ م ص ٥٨٠ ، ٥٨١ .

الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

ويشتمل على مباحثين

المبحث الأول - الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

المبحث الثاني - الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

المبحث الأول

الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين

لقد ظل نوع المولود المنتظر هو الشغل الشاغل للوالدين عبر العصور ، لاعتبارات معينة ، بعضها تحكمه الطبيعة والفطرة البشرية ، والأخرى العادات المتوارثة^(١) .

وقد وجدت في مختلف الحضارات وسائل مختلفة يُرَعَّمُ أنه بإتباعها يستطيع الإنسان اختيار نوع الجنين الذي يريد ، وسنذكر بعض هذه الوسائل عند بعض الأمم ، وذلك في مطالب أربعة ، وذلك فيما يأتي :

المطلب الأول - اختيار نوع الجنين عند اليونان .

المطلب الثاني - اختيار نوع الجنين عند الصينيين .

المطلب الثالث - اختيار نوع الجنين عند الفراعنة .

المطلب الرابع - اختيار نوع الجنين عند العرب .

^(١) موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط التالي : <http://www.layyous.com/ar>

المطلب الأول

اختيار نوع الجنين عند اليونان

لقد وجدت بعض المحاولات من قبل اليونانيين لاختيار نوع الجنين ، فقد ذكر الطبيب اليوناني أبقراط^(١) Hippocrates: أن الجنين الذكر يوجد في الجانب الأيمن من الرحم، أما الجنين الأنثى فيوجد في الجانب الأيسر منه، وكان اليونانيون يعتقدون أن رحم المرأة مؤلف من شطرين ، شطر أيمن ، وشطر أيسير .

كما قد ذكر أرسطو^(٢) Aristotle: أن المرأة إذا ما أرادت أن تتجه مولوداً ذكراً فعليها إلا أن تضطجع على جانبها الأيمن بعد الجماع ، وتذكر بأن يكون المولود الذي ينتج عن هذا الجماع ذكراً؛ لأن الخيال يؤدي دوراً مهماً في تحديد جنس المولود ، وأما إذا ما أرادت أن تتجه أنثى، فعليها أن تضطجع على جانبها الأيسر بعد الجماع ، وتذكر في إنجاب أنثى. وكان أرسطو يرى أن الريح الباردة تساعد على إنجاب الإناث ، وأن الريح الحارة تساعد على إنجاب الذكور، كما كان يرى - أيضاً - أن النظر باتجاه الجنوب يساعد على إنجاب

(١) أبقراط هو : ابن إقليدس بن أبقراط ولد بجزيرة (كوس) حوالي سنة ٤٦٠ ق م ، وهو أشهر الأطباء الأقدمين ، عاش خمسة وتسعين سنة، مات سنة ٣٧٧ ق م بعد أن وضع أساس الطب ، وتحتفل اليونان بيوم أبقراط في ١٩ سبتمبر من كل عام ، وقد أعلن ١٩ سبتمبر عام ٢٠٠٣ يوم عالمي لأبقراط . ينظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki> ، ولمزيد من التفصيل عن (أبقراط) ينظر : عيون الأنبياء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبيعة : ص ٤٣ الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت ، بدون تاريخ بتحقيق : د . نزار رضا .

(٢) أرسطو : هو أرسطوطاليس ، أو أرسططاليس وهو فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون ، ومعلم الإسكندر الأكبر، ولد في مدينة (أسطرا غيرا) شرق مدينة (سالونيك) بمقدونيا سنة ٣٨٤ ق . م ، وكان والده (نيكماخوس) طبيباً لدى الملك (أمنيتاس الثالث المقدوني) جد الإسكندر الأكبر، يعد واحداً من عظماء المفكرين، تعطي كتاباته مجالات عدة ، منها الفيزياء ، والشعر ، والموسيقى والمنطق ، واللغويات ، والسياسة ، والأخلاق وعلم الأحياء ، وغيرها (٣٨٤ - ٣٢٢ ق . م) وهو من كبار مفكري البشرية. مات سنة ٣٢٢ ق . م . ينظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki> ، وتنظر ترجمته أيضاً في : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٣ / ١٣٤١ الناشر : دار الفكر ، بتحقيق : سهيل زكار ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ل حاجي خليفة ١ / ١٨٠ الناشر : مكتبة إرسيكا استانبول - تركيا عام ٢٠١٠ م بتحقيق : محمود عبد القادر الارناووط .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

الإناث ، و كان ينصح الرجال الراغبين في إنجاب مولود ذكريربط الخصية البشري^(١) ، على أساس أن الحيوانات المنوية الذكرية تتركز في الخصية اليمنى ، وممن قال ذلك أيضاً (جالينوس)^(٢) . galleons

وكان (انكساغوراس)^(٣) Anaxagoras يرى: أن للمرأة ماءً كما للرجل ، وأن تحديد النوع يعتمد على اختلاط ماء الأنثى بماء الرجل ، فإن اختلطا في الجانب الأيمن جاء المولود ذكراً ، وإن اختلطا في الجانب الأيسر جاء المولود أنثى ، وعلى ذلك فإذا ما أراد الزوجان الحصول على مولود ذكر فعليهما الإضجاع على الجانب الأيمن أثناء الجماع، وإذا ما أرادا الحصول على أنثى فعليهما الاضطجاع على الجانب الأيسر^(٤) .

ولا شك أن هذه الطرق لا تعدوا أن تكون مجرد اجتهادات ، بيد أنها لا تعد صحيحة من الناحية العلمية^(٥).

^(١) د. أكميل عبد الحكيم : جنس المولود الاختيار والتبعات ، وهو مقال منشور في جريدة الاتحاد الإماراتية عدد ١٨ يناير ٢٠٠٩ م على الرابط التالي :

<https://www.alittihad.ae/WejhatArticle/42649>

^(٢) جالينوس هو : أحد أكبر أطباء اليونان ، واحد من أعظم أطباء العصور القديمة ، أجله الأطباء العرب ، وترجمت الكثير من مؤلفاته إلى العربية. لقبه أبو بكر الرازي بـ «ثاني الفاضلین»، بعد أبقراط مات سنة ٢٠٠ م . ينظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki> وتنتظر ترجمته أيضاً في : إخبار العلماء بأخبار الحكماء للفقطي ص ٩٩ الناشر : دار الكتب العلمية ن بيروت – لبنان سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م بتحقيق : إبراهيم شمس الدين ، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء : ص ١٠٩ .

^(٣) أنكسا غوراس : هو حكيم مشهور من فلاسفة اليونان ، ولد في (كلازومني) قرب أزمير ، بتركيا، سنة ٥٠٠ ق . م ، وكان أستاداً لسقراط ، مات سنة ٤٢٨ ق . م ينظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/> ، وأيضاً : إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٥٢ .

^(٤) ينظر : جريدة الوسط البحرينية: العدد ٣٢٦٧ - الأربعاء ١٧ أغسطس ٢٠١١ الموافق ١٧ رمضان ١٤٣٢ هـ ، مقال بعنوان : (النظريات الجنسية اليونانية والنظرة الدونية للمرأة) ينظر : <http://www.alwasatnews.com/news/584023.html>

^(٥) د. عبد الرحمن اليحيى : المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد ص ١ ، ٢ طبعة سنة ١٤٢٩ هـ .

المطلب الثاني

اختيار نوع الجنين عن الصينيين:

بعد الصينيون من أوائل الناس الذي حاولوا تحديد نوع الجنين ، وذلك عن طريق وضع جدول قيل : إنه وجد في مقبرة ملكية ، ويقوم هذا الجدول على أساس وجود علاقات فلكلية خاصة بين عمر الأم والشهر الذي تم فيه الإخصاب ، وربطهما بعوامل خمسة هي : الماء ، والأرض ، والخشب ، والنار ، والمعدن ^(١) ، وقد حدد هذا الجدول سن الإنجاب بالنسبة للمرأة من ثمانى عشرة سنة إلى خمس وأربعين ، ويتم حساب سن المرأة بالسنوات القمرية حسب التقويم الصيني ، وتحذف الأشهر الزائدة حتى ولو بلغت أحد عشر شهراً ^(٢).

بيد أن هذه الطريقة لا ترتكز على أساس علمي يعتد به ^(٣).

^(١)موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط التالي : www.layvous.com وأيضاً : د زياد طارق حمود الجبوري : مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٢ ، ولكي تستخدم المرأة الجدول عليها اتباع الآتي :

١ - يجب أولاً معرفة عمر الأم القرمي وقت حدوث الحمل ، والعمر القرمي يمكن تحديده من العمر الميلادي بسهولة ؛ وذلك عن طريق إضافة عام لعمر الحامل ، فإذا كان عمرها على سبيل المثال وقتحدوث الحمل خمسة وعشرين عاماً ميلادياً فإن هذا يعني أن عمرها ستة وعشرون بالتقويم الصيني أي عن طريق إضافة عام للعمر بالتاريخ الميلادي.

٢ - إذا كانت ولادة المرأة قد تمت قبل ٢٢ فبراير فيجب معرفة ما إذا كنت قد ولدت قبل بداية السنة الصينية أم بعدها ، وذلك بالرجوع إلى التقويم الصيني في السنة التي ولدت فيها، فإذا كنت قد ولدت بالفعل قبل بداية السنة الصينية القديمة فإن هذا يعني أن تضيف عامين إلى عمرها الميلادي ، أي: إنه إذا كان عمرها خمسة وعشرون عاماً ميلادياً ، فإن هذا يعني أن عمرها سبعة وعشرون عاماً تبعاً للتقويم الصيني .

٣- معرفة الشهر القرمي الذي تم فيه الحمل ، وهذا أمر من السهلة بمكان ؛ نظراً لوجود كثير من الحاسيبات الالكترونية على شبكة الانترنت لتحويل الشهر الميلادي الذي تم فيه الحمل إلى التقويم القرمي (الصيني) ، ومن ثم يمكنها من خلال ذلك تحديد الشهر الذي تم فيه الحمل ، ومن ثم معرفة لمعرفة ما إذا كان الجنين ذكراً أم أنثى .

٤- يستخدم أغلب الناس الجدول الصيني لتحديد جنس المولود بشكل خاص في الأيام الأولى من الحمل عندما يكون الجنين غير مكتمل التكوين ولا يمكن معرفة جنسه باستخدام السونار، ينظر : كيف تستخدم الجدول الصيني في تحديد جنس الجنين ، وهو مقال على موقع سيدتي نت على الرابط التالي : <http://www.sayidaty.net/node/133146>

وأيضاً : الموسوعة العربية الشاملة على الرابط التالي : <https://www.mosoah.com/people-and-society/womens-interests/chinese-table>

^(٢)د . عبد اللطيف ياسين : ولد أم بنت وهل يمكن اختيار الجنس المرغوب ، مطبعة دار العلم للطباعة والتأليف والترجمة سنة ١٩٨٦ م .

^(٣)د . خالد بكر كمال : هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ١٦ الناشر : مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

وهذه صورة من الجدول الصيني :

Age	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
18	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
19	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
20	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
21	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
22	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
23	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
24	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
25	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
26	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
27	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
28	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
29	G	B	G	G	B	B	B	B	G	G	G	G
30	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
31	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
32	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
33	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
34	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
35	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
36	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
37	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
38	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
39	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B
40	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
41	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
42	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
43	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
44	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
45	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

طولي : عمر المرأة .

عرضي : الشهر الذي حدث فيه الإخصاب .

المطلب الثالث

اختيار نوع الجنين عند الفراعنة

على الرغم من تقديم علم الطب عند الفراعنة ، إلا أنهم لم يؤثر عنهم - فيما أعلم - طريقة معينة في اختيار نوع الجنين ، ومع ذلك فقد أثر عنهم أنهم استطاعوا أن يتعرفوا مبكراً على نوع الجنين في بطن الأم منذ ما يربو على خمسة آلاف عام ، وذلك عن طريق فكرة بسيطة ، وهو أن يؤخذ بول المرأة ، ويصب في إناءين منفصلين ، يوضع في أحدهما حفنة من القمح ، وفي الآخر حفنة من الشعير ، فإذا نبت الشعير أولاً كان الجنين ذكراً ، وإذا نبت القمح ثانياً كان الجنين أنثى ، وإن لم ينجبت واحدةً منها كان ذلك دليلاً على عدم وجود حمل^(١).

المطلب الرابع

اختيار نوع الجنين عند العرب

كان العرب - ولا يزالون - يؤثرون إنجاب البنين على البنات ، وكان معظمهم في الجاهلية يكره البنات كراهية شديدة ، فكان الواحد منهم إذا بشر بأئتها تغير وجهه ، وأسود غماً ، وحزناً ، وتوارى عن الأنظار يقلب رأيه فيما عساه أن يفعل في هذه المصيبة التي نزلت به !! هل يتركها تعيش على كراهيته لهذا الأمر ، أم يدسها في التراب^(٢) .

وقد حكى القرآن الكريم كراهيتهم للبنات هذه ، ووصف حالهم عندما يبشرون بأئتها ، وذمهم على هذه الكراهية ، فقال - سبحانه - ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ

(١) هذا ما كشفت عنه دراسة تاريخية حديثة صادرة عن مركز دراسات وحقوق المرأة بحزب الشعب الجمهوري في محافظة الأقصر في صعيد مصر، أعدتها مديرية المركز نحوى البارون ، كما كشفت هذه الدراسة أن الفراعنة عرروا وسائل التخصيب الجنسي والإسراع بعملية الإنجاب ، وذلك عن طريق جلوس المرأة فوق خليط من بخار الزيت والبخور والتمر والجعة، فإذا تقيأت بعد إجراء هذه الوصفة، فهذا دليل على أنها ستتحمل قريباً . ينظر : <http://www.sayidaty.net/node/603146>

وأيضاً : جريدة الاتحاد الإماراتية عدد ١٤ اغسطس سنة ٢٠١٧ م وهو موجود على الرابط التالي : <https://www.alittihad.ae/article/47495/2017>

(٢) القسيير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٢٠ / ٤٥ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْفَقْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَتَسْعُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١﴾.

ومما أثر عن حب العرب إنجاب الذكور ، وكراهية إنجاب الإناث ما ورد عن امرأة أعرابية أنها قالت :

وَمَا أَبَالِي أَنْ أَكُونْ مُحْمَقَةً إِذَا رَأَيْتْ خَصِيهَ مَعْلَقَةً ﴿٢﴾

أي : أنها لا تبالى أن تلد الأولاد الحمقى ، ما دام هذا المولود ذكراً ، وليس أنثى .

ولم يقتصر حال العرب - في الجاهلية على كراهية الأنثى فحسب ، بل كانت بعض قبائلهم العربية تتخلص من البنات عن طريق الدفن ، وهو ما يعرف بعادة (وأد البنات) ﴿٣﴾ ، وقد كانوا يفعلون ذلك إما خوفاً من الفقر والإملاق ، وإما خوفاً من العار ، وإنما سفهها بغير حجة منهم ﴿٤﴾ .

فكان الواحد منهم إذا ولدت له بنت ، وأراد استحياءها ، ألبسها جبة من صوف ، أو شعر وتركها ترعى الإبل ، والغنم ، وإذا أراد قتلها ، تركها ، حتى إذا صارت قامتها ستة أشبار قال لأمها : طيبها ، وزينيها حتى أذهب بها إلى أقاربها ، وقد حفر حفرة ، أو بئراً في

(١) سورة النحل : الآياتان ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) ينظر : البيان والتبيين للجاحظ : ص ١٠٨ الناشر : دار صهيب - بيروت بتحقيق : فوزي عطوي .

(٣) والأد ، وإن كان هو الوسيلة الغالبة في التخلص من البنات في الجاهلية ، إلا أنه لم يكن الوسيلة الوحيدة ، بل منهم من كان يئذ ، ومنهم من كان يرميها من جبل شاهق ، ومنهم من كان يغرقها ، ومنهم من كان يذبحها . ينظر : التفسير الكبير : ٤٦ / ٢٠ .

(٤) تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٩٦ الناشر : دار الشعب - القاهرة ن بدون تاريخ ، التفسير الكبير : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

وقد ندم من كان يفعل ذلك في الجاهلية بعد أن أسلم ، فقد روى النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ﷺ أن قيس بن عاصيم ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ قال : إني وأدثْ تَمَانِي بَنَاتِ لِي فِي الْجَاهْلِيَّةِ . قال : ((أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَقْبَةً)) . قَالَتْ : إِنِّي صَاحِبُ إِبْلٍ . قَالَ : ((اهْدِ إِنْ شِئْتَ - عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَنَاتَ)) . ينظر : المعجم الكبير للطبراني : ٣٣٧ / ١٨ . مكتبة الزهراء - الموصل ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م بتحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مسند البزار : ١ / ٣٥٥ الناشر : مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، وقال الهيثمي : ((رواه البزار ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير حسين بن مهدي الأيلي ، وهو ثقة)) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : كتاب التفسير - سورة : إذا الشمس كورت ٧/١٣٤ الناشر : دار الريان للتراث - القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

الصحراء ، فيذهب بها إليها ، ويقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها من خلفها في هذه البئر ، أو الحفرة ، ويبهيل عليها التراب حتى تستوى الأرض .

وقيل : كانت الحامل إذا قرب وضعها حفرة ، فتمضخت على رأسها ، فإذا ولدت بنتاً ، رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسه^(١).

معرفة العرب أن نوع الجنين يرجع إلى الرجل :

إذا كانت الشعوب القديمة تعتقد أن المرأة هي السبب في تحديد نوع الجنين ، إلا أن العرب - ومنذ العصر الجاهلي - كانوا يدركون أن نوع الجنين مرجعه إلى الرجل ، وأن المرأة ما هي إلا كالأرض بالنسبة للزارع تتبت مازرع فيها .

ومما يروى في هذا الشأن أن رجلاً يسمى (أبا حمزة الضبي) وضعت زوجته بنتاً ، فهجرها ، وأخذ يبيت عند جيرانه حتى مر بخائتها يوماً ، فسمعها تقول لابنتها وهي ترقصها :

ما لأبي حمزة لا يأتينا
يظل في البيت الذي يلينا

(١) ينظر : التفسير الكبير: ٦٤ / ٣١ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي : ٨ / ٤٢٥
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م بتحقيق :
الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، وآخرين .

على أن العرب لم يكن جميعهم كذلك ، بل وجد منهم من استقبح هذه العادة الذمية كالصحابي
الجليل صعصعة بن ناحية المجاشعي و هو جد الفرزدق الشاعر ، فقد روى عنه أنه كان
يفتدى المؤودات من قومهبني تميم ، فقد أخرج الطبراني عنه أنه قال : قلت يا
رسول الله : إنني عملت أعمالاً في الجاهلية فهل لي فيها من أجر؟ قال : وما عملت؟
قال أحييت ثلاثمائة وستين موعدة ، أشتري كل واحدة منهبنافتين عشرة وعشرين ،
وجمل ، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال النبي عليه السلام :

((لك أجره إذ من الله عليك بالإسلام)) . وقد افتخر الفرزدق ، وهو أبو فراس همام بن غالب بن
صعصعة بن ناحية بجده ، فقال :

وتجدي الذي منع الوائدات فأحيا الوفيد ولم يوأد

ينظر : المعجم الكبير للطبراني : ٨ / ٧٧ رقم ٧٤١٢ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٣
/ ٧٠٧ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الدر المنثور في التفسير بالتأثر للسيوطى : ٨ / ٤٣١ الناشر
: دار الفكر - بيروت سنة ١٩٩٣ م .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

غضبان ألا نلد البنينا

تالله ما ذلك في أيدينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

ونحن كالأرض لزارعينا

نبت ما قد زرعوه فيما

فلما سمع أبو حمزة زوجته تقول ذلك أسف على ما فعله أسفًا شديداً ، وأقبل إليها ، وقبل رأسها ، ورأس ابنته ، وعاد إليهما^(١).

معرفة العرب فكرة اختيار نوع الجنين :

ووجدت بعض المحاولات في كتب الطب العربية القديمة يحاولون فيها اختيار نوع الجنين ، وهذه المحاولات عبارة عن (وصفات طبية) اعتمدوا فيها على التجربة ، من هذه الوصفات ما يأتي :

١- إن المرأة إذا شربت أنفحة أرنب ذكر بشراب حملت بذكر ، وإن شربت أنفحة أرنب أنثى حملت بأنثى .

٢- ونقل عنهم أيضاً : أن المرأة إذا شربت مراة دب أنثى حملت بأنثى وإذا شربت مراة دب ذكر بعد أن يرتفع طمنتها ، ولدت ذكراً^(٢) .

٣- وجاء في بعض كتب الطب^(٣) أن البلد البارد ، والفصل البارد ، والرياح الشمالية تعين على إنجاب الذكور ، أما البلد الحار ، والفصل الحار ، وكذا الرياح الحارة فتعين على إنجاب الإناث .

ويلاحظ أن هذه المحاولات لا تدعوا أن تكون وصفات قد لا يؤيدها الطب الحديث .

^(١)البيان والتبيين : مرجع سبق ذكره من ١٠٨ ، ١٠٩ ، العقد الفريد لابن عبد ربه : ٣ / ٤٧٤ . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروتالطبعه: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

^(٢)الحاوي في الطب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازى : ٣ / ١٩٨ الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م بعنوانه : هيثم خليفة طعيمي.

^(٣)القانون في الطب لابن سينا : ج ٢ ص ٧٦٨ حققه: وضع حواسيه محمد أمين الضناوى، بدون بيانات ، وفيه : ((...و البلد البارد ، والفصل البارد ، والرياح الشمالية تعين على الإنكار ، والضد على الصد....)).

محاولة العرب معرفة نوع الجنين أثناء الحمل :

و إذا كان العرب قد حاولوا اختيار نوع الجنين عن طريق بعض الوصفات - على نحو ما سبق - فهم أيضاً قد حاولوا معرفة نوع الجنين أثناء الحمل ، وقبل الولادة ، وجعلوا لذلك أمارات ، منها :

- ١- إذا كانت المرأة أثناء حملها حسنة اللون ، سميكة الوجه ، قليلة الكلف والنمش ، فرحة، فهي حامل بذكر ، وإذا كانت عكس ذلك فهي حامل بأنثى .
- ٢- إذا تولد اللبن في الثدي الأيمن أولاً كان الحمل ذكراً ، وإذا تولد في الثدي الأيسر أولاً كان الحمل أنثى .
- ٣- إذا كان ثديها الأيمن أكبر من الأيسر فالحمل ذكر ، وإن كان الأيسر أكبر ، فهو أنثى ، وإذا كان الثديان كبارين كان الحمل تواماً .
- ٤- إذا لم تشتت الحامل الجماع أثناء الحمل كان الحمل ذكراً ، وإذا اشتبهت كان أنثى .
- ٥- إذا أسودت حلمة الثدي الأيمن أولاً كان الحمل ذكراً ، أما إذا أسودت حلمة الثدي الأيسر أولاً كان الحمل أنثى .
- ٦- إذا اعتمدت المرأة الحامل على يدها اليمنى عند قيامها ، وقعودها كان حملها ذكراً ، أما إذا اعتمدت على اليسرى كان الحمل أنثى ^(١).

والناظر في هذه المحاولات من العرب القدماء لمعرفة نوع الجنين أثناء الحمل يجدها قد اعتمدت على التجربة ، والاستقراء ، وقد يؤيد بعضها الطب الحديث ، ولا يؤيد البعض الآخر ، ويكتفي بهم فضلاً شرف المحاولة .

^(١) كتاب الحاوي في الطب الرازي : ٣ / ١٧٥ وما بعدها .

الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين

أولاً - إذا نظرنا إلى هذه الوسائل القديمة التي عرفتها الأمم السابقة لاختيار نوع الجنين، كتلك التي عرفها اليونانيون من نحو اضطجاع المرأة على جنبها الأيمن إذا ما رغبت أن يكون المولود ذكراً ، واضطجاعها على جنبها الأيسر إذا ما رغبت في أنثى ، ومن نحو تعرضها للريح الحارة إذا ما رغبت في ذكر ، و للريح الباردة إذا ما رغبت في أنثى ، وما عرفه العرب من الوصفات كشربها لبعض الأشياء ، أو تعرضها للريح الباردة إذا ما رغبت في ذكر ، وللريح الحارة إذا ما رغبت في أنثى ، أقول : إذا نظرنا إلى هذه الوسائل نجد أنها لا تخرج عن الأصل العام في الإباحة ، ولكن بشروط ، أهمها ما يأتي :

١ - ألا يكون ما تتناوله المرأة محظياً من مأكل أو مشرب ، وذلك لأن المحرم لا يجوز التداوي به ؛ عملاً بما رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَوَّا وَا، وَلَا تَدَوَّا بِحَرَامٍ»^(١) ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»^(٢) ، قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه هريرة رضي الله عنه ،

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب الأدوية المکروهه حديث ٣٨٧٤ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، بتحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد . وهذا الحديث بهذه الزيادة وإن كان قد ضعفه الألباني لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، ألا أن الشيخ شعيب الأرناؤوط قال : (صحيح لغيره ويشهد لقوله: "ولا تداواوا بحرام" حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٨٧٠)، ولفظه: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث) ينظر : ضعيف الجامع وزياداته للألباني ص ٢٢٦ الناشر المكتب الإسلامي ، اشرف على طبعه زهير جاويش ، تحقيق شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود ٦ / ٢٣ ، ٢٤ الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

السنن الكبرى للبيهقي : جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك ١٠ / ٨ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م بتحقيق محمد عبد القادر عطا .

(٢) صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة ، ذكر خبر يصرخ بأن إباحة الممنطقي للغرنبيين في شرب أبوالإبل لم يكن للتداوي ، حديث رقم ١٣٩١ ، ج ٤ ص ٢٣٣ الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، المعجم الكبير للطبراني ٢٣ / ٣٢٦ حديث رقم ٧٤٩ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

قال: «نَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيْثِ»^(١)، وإذا لم يجز تناول المحرم في التداوي لم يجز لمحاولة اختيار نوع الجنين من باب أولى .

٢ - ألا يؤدي استخدام تلك الوسائل القديمة إلى الإضرار بمن تناوله ؟ وذلك لأن تناول ما فيه إضرار بالشخص ممنوع شرعاً ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

ثانياً- حكم الاعتماد على الجدول الصيني في اختيار نوع الجنين :

أما الاعتماد على الجدول الصيني في اختيار نوع الجنين فهو أمر غير جائز ؛ وذلك لأنه يقوم على فرضيات فلكلية على أساس وجود علاقة بين عمر المرأة والشهر الذي تم فيه التاقح ، فكل امرأة في عمر معين ، إذا حدث الحمل في شهر معين جاء الحمل ذكراً ، أو أنثى ، والحقيقة أنه لا علاقة بين عمر المرأة وتاريخ حملها و تحديد نوع الجنين ، بل إن هذا لا يدعو أن يكون نوعاً من الكهانة^(٣) ، وضريباً من ضروب التجسيم والترجم بالغيب ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث صفية - رضي الله عنها - عن بعض أزواجها صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ أَتَى عَرَافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(٤) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشذئبين، ولم يخرجاه) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤ / ٤٥٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ٢ / ٧٤٥ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، وأبن ماجه : في سننه من حديث عبادة بن الصامت : كتاب الأحكام - باب منبني في حقه ما يضر بجاره ٣ / ٤٣٢ رقم ٢٣٤٠ ، وعن عكرمة عن ابن عباس برقم ٢٣٤١ ، ، الناشر: مكتبة أبو العاص ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس: ٥ / ٥٥ حديث رقم ٢٨٦٥ الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢ / ١٧ ، الفتوى رقم (٢١٨٢٠)، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض ، وقد جاء فيها (أما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب ، وباطل ؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ويجب إخلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس) ، موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد على الرابط التالي :

<https://islamqa.info/ar/121516>

(٤) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان: ٤ / ١٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٠ الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وصناعة التجميم التي مضمونها الأحكام والتأثير ، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوى الأرضية صناعة محرمة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، بل هي محرمة على لسان جميع المسلمين في جميع الملل)^(١). علاوة على أنه يؤخذ على الجدول أمور أهمها ما يأتي :

١ - إنه يقتصر على الحالات التي يكون فيها عمر المرأة ما بين ١٨ عاماً إلى ٤٥ ، ولم يذكر ما قبل ذلك ، وما بعده .

٣ - إنه لم يذكر الحالات التي يجيء فيها الحمل توأم^(٢) ، ولم يبين ما إذا كانت التوائم إناثاً ، أم ذكوراً ، أم أن بعضها إناثاً وبعضها ذكوراً ، على الرغم من نسبة المواليد التوائم نسبة معتبرة بين المواليد^(٣) .

^(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٥ / ١٩٢ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦-١٩٩٥ م.

^(٢) التوائم جمع توأم ، وهو في اللغة : مشتق من الفعل (تأم) ، أو من الفعل (وأم) ومنه (الوئام) وهو الموافقة ، تقول : فلان يوائمني أي : يوافقني ، وبناء على هذا المعنى فإن توأم أصله : (ووأم) ، على وزن (فوعل) ، أبدلت الواو تاءً فصارت (توأم) وهو الذي وائم غيره ، أي : وافقه و Maintained him . ينظر الصاحب : عرفه الحنفية والحنابلة بأنه (الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر)

- و في اصطلاح الفقهاء : عرفه المالكية بأنه (الولدان في بطن واحد) ، وعرفه الشافعية بأنه (ولدان هما حمل واحد) ينظر على التوالي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١ / ٤٣٩ الناشر: دار الكتاب الإسلاميالطبعة الثانية - بدون تاريخ، المبدع في شرح المقنع ١ / ٢٩٦ ، موهاب الجليل للحطاب ١ / ٥٥٣ الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المجموع للنwoyi ٢ / ٤٨٠ .

ولعل أقرب التعريفات ما عرفه به بعض الكتاب المعاصرین ، حيث عرفه بأنه : (الولدان فائكثر في بطن واحد) حيث يشمل هذا التعريف ما إذا كان الحمل أكثر من اثنين . ينظر : فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي : فصل التوائم المتلاصقة المولودة – دراسة فقهية ، وهو من إصدارات سلسلة دراسات عربية وإسلامية – مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة المجلد ٣٢ ص ٥٧ .

- ولا يختلف معنى التوأم عند الأطباء عن معناه عند الفقهاء ، فقد عرف عندهم بأنه : (ولادة أكثر من طفل في حمل واحد) : ينظر : رنا يوسف : التوائم : الحدوث والاختلالات ، وهي رسالة ماجستير من كلية الطب البشري جامعة تشرين بسوريا سنة ٢٠٠٦ م ص ٢ .

^(٣) وقد أفادت دراسة علمية أن نسبة حدوث التوأم العفوية أعلى ما تكون في العرق الأسود والهنود الشرقيين ، يليهم البيض الأوروبيون الشماليون ، كما أفادت الدراسة نفسها أن نسبة حدوث التوأم في بلجيكا (١ إلى ٥٦) وعند زنوج أمريكا (١ إلى ٧٠) وفي إيطاليا (١ إلى ٨٦) وعند بيض أمريكا (١ إلى ٨٨) وفي اليونان (١ إلى ١٣٠) وفي اليابان (١ إلى ١٣٠) ينظر : رنا يوسف : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

٤ - إن نسبة ولادة الذكور بالنسبة للإناث من خلال هذا الجدول هي ١٠٠ ذكر لكل ١٠٣ أنثى تقريباً ، وهذه النسبة تختلف النسبة المعروفة لولادة الذكور بالنسبة لعدد الإناث التي تبلغ من ١٠٦ أو ١٠٥ من الذكور مقابل ١٠٠ من الإناث ^(١).

كل ذلك يجعل اللجوء إلى هذا الجدول لاختيار نوع الجنين وسيلة غير مقطوع بها ، علاوة على ما يشتمل عليه من الكهانة والرجم بالغيب ، ومن ثم كان اللجوء إليه لاختيار نوع الجنين محظياً .

^(١) د.فاتن أحمد مرسي غازي : اختيار الجنين بين العلم والدين : ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، العدد ٤٤٦: شوال ١٤٢٣ هـ ديسمبر / يناير ٢٠٠٣ م ص ٢٩ ، وأيضاً : <https://ar.wikipedia.org/wiki> ، وقد جاء في نتائج تعداد جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٧م أن : (٥١.٦ %) من سكان مصر من الذكور مقابل (٤٨.٤ %) من الإناث ، ينظر :

<https://www.youm7.com/story/2017/9/30/2017/3436198>

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)
الفصل الثاني

الوسائل الحديثة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول - الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

المبحث الثاني - الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين .

المبحث الأول

الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

هناك عدة وسائل طبيعية تم اللجوء إليها لاختيار نوع الجنين ، ، سوف نتناولها ، ثم نتبعها بيان حكمها الشرعي ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول - الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين

المطلب الثاني - حكم اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية .

المطلب الأول

الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين

ويقصد بالوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين تلك الوسائل التي يتم عن طريقها محاولة اختيار نوع الجنين دون تدخل طبي^(١) ، ولعل أهم هذه الوسائل ما يأتي :

الوسيلة الأولى - النظام الغذائي^(٢):

أثبتت الأبحاث أن تغذية المرأة لها تأثير في عملية اختيار نوع الجنين ، فقد افترض (

استولوفسكي)أن الأيونات الموجودة على سطح الببيضة هي التي تحكم في نوع الحيوان المنوي المخصب للببيضة ، فإذا كانت هذه الأيونات هي البوتاسيوم والصوديوم فسيتم الإخصاب بواسطة الحيوان المنوي الذكري ، وإذا كانت هذه الأيونات هي الكالسيوم والماغنيسيوم فسيتم الإخصاب بواسطة الحيوان المنوي الأنثوي^(٣).

وذكر العلماء أنه يمكن التحكم في هذه الأيونات بواسطة نظام غذائي ملائم :

^(١) د. خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠٠ . . .

^(٢) وتعرف هذه الوسيلة ، أو الطريقة بطريقة (ستولوكوفسكي) الأستاذ بجامعة باريس . ينظر : د. فاتن احمد موسى غازي : مرجع سبق ذكره ص ٣١ .

^(٣) وجمي عبد الفتاح سواحل : تكنولوجيا تحديد جنس الجنين بين العلم والدين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٢٣ ذو القعدة ١٤٢١ هـ - يناير ، فبراير ٢٠٠١ م ص ١٥ ، د. فاتن أحمد مرسى غازي : مرجع سبق ذكره ص ٣٠ ، ٣١ ، د. عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ١٢ ، د/ ناصر عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٥١ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

ـ فإذا كانت المرأة تريد أن تتجنب ذكرأ : فعليها أن تتناول الأطعمة الغنية بالبوتاسيوم ، والصوديوم مثل : اللحوم ، والأسماك ، والسبانخ ، والخرشوف ، كذلك عبيها الإكثار من تناول الفواكه ، والإكثار التوابل ، والبهارات ، ويفضل أخذ دواء يحتوي على البوتاسيوم وذلك بعد استشارة الطبيب ، كما عليها أن الإكثار من شرب المياه المعدنية الغنية بالصودا **ـ وإذا كانت تريد أن تتجنب أنتى :** فعليها أن تتناول الأطعمة الغنية بالكلاسيوم والماغنيسيوم مثل : اللبن ، والبيض ، والمياه المعدنية الغنية بالكلاسيوم ، والإقلال من أكل السمك المشوي.

و الابتعاد عن أكل اللحوم ، والخضروات والفواكه ، والتوابل ، والبهارات، كما يجب عليه الامتناع عن شرب الشاي ، والقهوة ^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه يجب على المرأة أن تتبع هذا النظام الغذائي لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر على الأقل قبل الحمل ؛ لكي تدعم به المخزون الغذائي الذي يشجع النوع المرغوب فيه، ويستحسن أن يشارك الزوج زوجته هذا النظام ؛ لأنه وإن لم يكون هذا الأمر ضرورياً بالنسبة له فعلى الأقل يكون عاملاً مساعداً للزوجة من الناحية النفسية.

كما يجب على المرأة أن تستمر في النظام الغذائي حتى تتأكد من حدوث الحمل، فإذا ما تأكدت من ذلك وجب عليها التخلص من هذا النظام ، وتناول جميع المواد الضرورية اللازمة لصحتها ، وصحة جنينها حسبما يقرر الطبيب ^(٢).

وكانت نسبة نجاح هذه الطريقة حوالي ٨٠ % ^(٣).

^(١) د. عبد الرحمن اليحيى : المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد ص ٢٤ وما بعدها سنة ١٣٢٩ هـ وهو موجود على الرابط التالي :

<http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=4384>

د . حسن عبد الغني أبو غدة : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، السنة ٤١ العدد ٤٧٢ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - بيتاير / فبراير ٢٠٠٥ م ص ٣٤ .

^(٢) د . نجم عبد الواحد : تحديد جنس الجنين ص ٦ ، بدون بيانات

^(٣) . وجدي عبد الفتاح سواحل : المرجع السابق ، الموضع نفسه ، د / فاتن أحمد مرسي غازي : مرجع سابق ذكره ، ٣١

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

الوسيلة الثانية- توقيت الجماع بين الزوجين حسب وقت التبويض^(١) :

بداية يقرر العلماء أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن ، سريع الحركة ولكنه يعيش فترة أقصر من تلك الفترة التي يعيشها الحيوان المنوي الانثوي الذي يعيش لفترة أطول لكنه اقل وزناً ، وابطاً حركة .

وبناء على ذلك فانه إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث التبويض فان الكفة ترجح إنجاب الذكور؛ لأن الحيوان المنوي الذكري لكونه أخف وزناً ، وأسرع حركة سوف يصل أولاً إلى الببيضة ، فإذا وصل إليها واخترق جدارها كان الحمل ذكراً بإذن الله ، أما إذا حدث الجماع قبل التبويض فإن الكفة ترجح إنجاب الإناث ؛ لأن الحيوان المنوي الذكري سيسرع ويسبق إلى حيث توجد الببيضة ، فلا يجدها ، وسرعان ما يموت ، ثم تكون الحيوانات المنوية الأنثوية لا تزال على قيد الحياة ، لأنها أطول عمرًا فإذا ما نزلت الببيضة لقت بالحيوانات المنوية الأنثوية فيأتي الحمل أنثى بإذن الله تعالى^(٢).

وبناء على ما تقدم إذا رغب الزوجان في أن يكون الجنين ذكراً (بإذن الله) فعليهما اتباع الخطوات التالية :

١ - يفضل الجماع في اليوم الذي يتوقع أن تنزل فيه الببيضة من المبيض إلى قناة المبيض المعروفة بقناة (فاللوب)^(٣) .

^(١) وتعرف هذه الوسيلة ب (طريقة شيتلس) نسبة إلى طبيب النساء والتوليد الامريكي د/لاندروميشيلش ينظر : د. فاتن احمد مرسى : مرجع سبق ص ٣١ ، د. الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٥٢ .

^(٢) د. لاندروميشيلس ، ود. دافبرورفيك : كيف تختار جنس مولودك ص ٢٢٢ وما بعدها ترجمة سامي الفرس ، وإبراهيم الفرس الناشر : دار الرفاعي ، الرياض الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، د / خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠١ د. نجم عبد الواحد : مرجع سبق ذكره ص ٦ ، د. حسن عبد الغنى أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٤ ، د. عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ٢٠ وما بعدها .

^(٣) تسمى القناتان بقناة (فاللوب) نسبة إلى مكتشفها الطبيب الإيطالي غبريا فاللوب (١٥٢٣ - ١٥٦٢ م) . وهي عبارة عن أنبوب زوجي -أي يوجد واحدة منها في كل جانب - يصل بين المبيض والرحم، يبدأ طرفه الواسع من جهة المبيض، حيث يحتوي هذا الطرف على أهداب تساعد على حركة الببيضات إلى داخل القناة، بينما يفتح طرفه الضيق في الرحم من جهة العلية، ويبلغ طول هذه القناة حوالي ١٢ سم ، ويتم إخضاب الببيضات من قبل الحيوانات المنوية فيها. ينظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

د / خالد محمد حسين إبراهيم

٢ - يجب على الزوجين الامتناع عن الجماع قبل الفترة التي يتوقع أن تنزل فيها البيضة (أي يمتنع عن الجماع بعد اليوم الثالث من توقف الدورة الشهرية إلى اليوم الذي يتوقع أن تنزل فيه البيضة) ..

٣ - كذلك يجب على الزوجين الامتناع عن الجماع في بقية أيام الدورة بعد موعد نزول البيضة بثلاثة أيام .

أما إذا رغباً أن يكون الجنين أثني - بإذن الله تعالى - فعليهما اتباع الخطوات التالية :

١ - على الزوجة معرفة موعد نزول البيضة من المبيض خلال دورتها الشهرية .

٢ - أن يتم الجماع قبل فترة نزول البيضة بثلاثة أيام على الأقل ، أي : في الأيام الأولى بعد الطهر .

٣ - أن يمتنع الزوجان عن الجماع خلال الفترة التي يتوقع فيها أن تنزل البيضة - وذلك غالباً من اليوم الخامس إلى اليوم الثاني عشر بعد توقف الدورة الشهرية ، وكذلك خلال الفترة التي تلي فترة نزول البيضة - أي من اليوم الثالث عشر إلى اليوم الثامن عشر بعد توقف الدورة الشهرية ^(١).

وفي جميع الأحوال لا ينس الزوجان الدعاء بأن يرزقهما الله الولد الصالح، وأن يجنِّبهما وذرتيهما الشيطان ، فكل ذلك بإرادة الله ، ومشيئته ^(٢) .

الوسيلة الثالثة - تغيير ظروف وحالة القناة التناسلية عند المرأة عن طريق (الغسل المهبل) :

وتهدف هذه الوسيلة إلى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل للمساعدة على وصول الحيوان المنوي المطلوب للبيضة^(٣)، فقد ثبت علمياً أن الوسط الحمضي هو أكثر ملائمة للحيوان

^(١) د . نجم عبد الواحد : مرجع سبق ذكره ص ٦ ، د . حسن عبد الغني أبو غدة : المرجع السابق ص ٣٤ ، د . عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ٢٠ وما بعدها .

^(٢) د . عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ٢١ ، ٢٢ .

^(٣) د . عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ١٢ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

المنوي الأنثوي ، ، بينما الوسط القلوي (القاعدي) هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الذكري^(١).

فإذا كانت المرأة راغبة في إنجاب ذكر فعليها القيام بـتغيير الوسط الحامضي للمهبل ، وذلك باستخدام الدش المهبلـي، بأن تضع ملعقة كبيرة من مسحوق (بيكرتونات الصوديوم) على لتر من ماء مغلي ، ومفـتر ، ثم إجراء عملية غسل عميقـة للمهـبـل بـواسـطـة هـذـا المـحلـول قـبـلـ العمـلـيـةـ الجنسـيـةـ.

وأما إذا أرادت إنجاب أنثى فعليها استخدام دشـ مـهـبـلـ حـامـضـيـ ، وذلك تـضـيفـ مـلـعـقـةـ كـبـيرـةـ منـ (ـ الـخـلـ الأـبـيـضـ)ـ إـلـىـ لـتـرـ مـنـ مـاءـ مـغـلـيـ مـفـتـرـ ،ـ ثـمـ تـقـومـ بـإـجـرـاءـ عـلـيـهـ غـسـلـ عـمـيقـةـ للـمـهـبـلـ بـوـاسـطـةـ هـذـاـ المـحـلـولـ قـبـلـ العـلـمـيـةـ جـنـسـيـةـ بـحـوـالـيـ ١٥ـ دـقـيـقـةـ .^(٢)

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية

أما عن الحكم الشرعي لهذه الوسائل الطبيعية لاختبار نوع الجنين فإن الباحثين المعاصرـينـ يـرونـ جـواـزـ اللـجوـءـ إـلـىـ طـلـبـاـ لـنـوـعـ بـعـيـنـهـ ؛ـ فـلاـ يـوـجـدـ مـنـ الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ مـاـ يـمـنـعـ اـتـبـاعـ نـظـامـ غـذـائـيـ بـعـيـنـهـ بـقـصـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـنـينـ مـنـ نـوـعـ مـعـيـنـ ؛ـ وـمـنـ ثـمـ كـانـتـ هـذـهـ الـوـسـیـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ المـبـاـحةـ لـاـخـتـيـارـ نـوـعـ جـنـينـ .^(٣)

^(١)أنطون سعد : التحديد المسبق لنوع الجنين ص ٤١ وما بعدها (بدون بيانات) مشار إليه لدى : زiad طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٤ ، د. عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ١٢ . وقد قام بعض العلماء بـتدوين نوعية الوسط الكيميائي لإـفـراـزـاتـ المـهـبـلـ لـحـوـالـيـ ٢٠٠ـ سـيـدةـ دونـ إـحـادـثـ تـغـيـيرـ لـهـذـاـ وـسـطـ،ـ فـوـجـدـواـ أـنـ الـوـسـطـ الـكـيـمـيـأـيـ الزـائـدـ فـيـ درـجـةـ الـحـمـوـضـ يـصـاحـبـهـ زـيـادـةـ فـيـ إـنـجـابـ الإـنـاثـ عـنـ إـنـجـابـ الذـكـورـ،ـ بـيـنـمـاـ الـوـسـطـ الـقـلـيلـ الـحـمـوـضـ أوـ الـقـلـويـ يـصـاحـبـهـ زـيـادـةـ فـيـ إـنـجـابـ الذـكـورـ عـنـ الإـنـاثـ ،ـ وـقـدـ فـسـرـ ذـلـكـ بـأـنـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـنـوـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـإـنـجـابـ الإـنـاثـ تـقـضـلـ الـوـسـطـ الـحـامـضـيـ ،ـ بـيـنـمـاـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـنـوـيـةـ الـخـاصـةـ بـإـنـجـابـ الذـكـورـ تـقـضـلـ الـوـسـطـ الـقـلـويـ .ـ يـنـظـرـ :ـ دـ.ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـيـحـيـيـ :ـ مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ صـ ١٠١ـ .ـ

^(٢)د. عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ٢٣ ، د. خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠١ .

^(٣)د. خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠٠ .

كما أن قيام المرأة بما يسمى (بالدش المهبلي) تهيئة للرحم لاستقبال نوع معين من الأجنة إذا ما حدث حمل بإذن الله تعالى أمر لا غبار عليه من الناحية الشرعية شريطة ألا يترب عليه ضرر يتحقق بالمرأة أو الرجل جراء استعمال هذه الوسيلة ؛ عملاً يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ^(١) فإن ترتب على استعمالها ضرر يمكن أن يلحق الزوجة أو الزوج كان استعمالها غير جائز ، والقول بما إذا كان يترب على استعمالها ضرر من عدمه مسألة طبية يرجع في تقريرها إلى أهل الاختصاص من الأطباء .
ولا يختلف حكم الوسيلة الثالثة وهي تخير وقت الجماع بما يناسب وقت الإباضة عن سابقتها من حيث الجواز الشرعي .

ويتضح مما تقدم أن الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين هي وسائل جائزة عند الفقهاء المعاصرين ^(٢) .

وهذا القول بالجواز هو ما قرره المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال سنة ١٤٢٨ هـ ، الموافق من ٣ - ٨ / نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م ، حيث قرر : (أولاً : يجوز اختيار نوع الجنين بالطرق الطبيعية ، كالنظام الغذائي ، والغسول الكيميائي ، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ؛ لكنهما أسباباً مباحة لا محظوظ فيها) ^(٣) .

أدلة جواز اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية :

ومما يدل على جواز اتباع هذه الوسائل في اختيار نوع الجنين ما يأتي :

^(١) سبق تخریجه ص ٢٦ .

^(٢) د خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠٠١ ، ١٠٠ حيث قال : (إن هذه الوسيلة ليس فيها ما يوجب المعن والحرام ، بل هي من جملة الأسباب المباحة في تحقيق الرغبة في جنس المولود) وايضاً : د . ناصر بن عبد الله الميمان : اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي : وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة التاسعة عشرة العدد الثاني والعشرون ص ٧٢ ، ٧٣ وفيه (ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظوظ آخر كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبياتها ، ونسيان خالق الأسباب سبحانه وتعالى) .

^(٣) قرارات المجمع الفقيهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨ - ١٤٣٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠١٠ م) الإصدار الثالث : ص ٥٠٣ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

١ - قول الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم : (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغَلَمَ حَلِيمَ) ^(١) ، قوله - تعالى - حكاية عن زكريا - عليه السلام (وَإِنِّي حَفِظُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيًّا * يَرِثُ شَيْءِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) ^(٢) .

وجه الاستدلال من هذه الآيات :

إن كلاً مننبي الله إبراهيم ، ونبي الله زكريا - عليهما السلام - سأله - تعالى - أن يرزقه ولداً ذكراً فأجاب الله دعاءهما ، فدل ذلك على أن الدعاء بنوع معين جائز شرعاً، ودعاء الله سبب من أسباب تحصيل الولد ^(٣) ، فتقاس عليهسائر الطرق والوسائل الطبيعية المشروعة ^(٤) .

٢ - ما ورد في الصحيحين ^(٥) من مشروعية العزل عن الزوجة ، وهو تعمد قذف السائل المنوي أثناء الجماع خارج الرحم ؛ لضبط ميعاد الإنجاب ، فيقاد على ذلك محاولة ضبط نوع الجنين بالوسائل الطبيعية ^(٦) .

٣ - إن هذه الوسائل الطبيعية المستخدمة في اختيار نوع الجنين إنما هي أسباب مباحة في نفسها ، إذ لا يوجد ما يمنع من توقيت الجماع وضبطه حسب وقت نزول البيضة ، كما لو يوجد مانع شرعي من اتباع برنامج غذائي معين حتى ولو كان الغرض من ذلك انتقاء نوع الجنين ^(٧) .

^(١) سورة الصافات : الآية رقم ١٠٠ ، ١٠١ .

^(٢) سورة مريم : الآيات ٥ ، ٦ .

^(٣) د. خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٩٩ ، بل إن الدعاء من أقوى الأسباب ، بل ليس هناك سبب أدنى ، ولا يبلغ في حصول المطلوب منه . ينظر في هذا المعنى : الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية : ص ١٧ الناشر : دار المعرفة ، المغرب ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

^(٤) د. فهد سعد الرشيدی : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٩ .

^(٥) وهو حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه . قال : (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل) . ينظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح - باب في حكم العزل حديث رقم ٥٢٠٩ ، صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب حكم العزل ، حديث رقم ١٤٤٠ . الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

^(٦) د. حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ .

^(٧) د. فهد سعد الرشيدی : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٩ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

شروط جواز اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية :

وإذا كان الفقهاء المعاصرون قد قرروا جواز اختيار نوع الجنين بهذه الوسائل ، إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطاً أهمها ما يأتي :

١ - ألا يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى الاعتماد على هذه الأسباب، واعتقاد أنها موجبة لمسبياتها ونسopian قدرة الخالق، فوجب أن يمتلك القلب إيماناً بأن الحصول على نوع معين إنما هو بقدرة الله جل وعلا وتدبّره^(١).

٢ - ألا يتربّط على استعمال هذه الوسائل ضرر يحقيق بالمرأة أو الرجل ، فإن ترتب على استعمالها ضرر يمكن أن يلحق الزوجة أو الزوج كان استعمال هذه الوسائل غير جائز^(٢).

٣ - ألا يكون ذلك سياسة عامة على مستوى الأمة ، أو الشعوب ؛ خشية الإخلال بالتوزن السكاني ، وطغيان جنس على جنس ، الأمر الذي يؤدي إلى مشكلات لا حصر لها^(٣) .

^(١) د . ناصر بن عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٢ ، ٧٣ .

^(٢) د . فهد سعد الرشيدی : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٨ .

^(٣) د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

المبحث الثاني

الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول - الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين .

المطلب الثاني - الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية .

المطلب الأول

الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين

علاوة على ما سبق ذكره من الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين ، فإن هناك وسائل معملية ، أو مخبرية يمكن عن طريقها تحقيق هذا الهدف قبل الحمل ، ولعل أهم هذه الوسائل المعملية ما يأتي :

الطريقة الأولى : التلقيح الاصطناعي الداخلي :

وذلك بفصل الحيوانات المنوية الذكيرية الحاملة للكروموسوم (ع) عن الحيوانات المنوية الذكيرية الحاملة للكروموسوم (X) تم تلقيح البيضة بالنوع المرغوب فيه داخلياً حال انطلاقها من المبيض إلى الرحم ، فإذا كان النوع المرغوب فيه ذكراً لقحت البيضة بالحيوان المنوي الذكري (ع) ، وإذا كان النوع المرغوب فيه أنثى لقحت البيضة بالحيوان المنوي الانثوي (X)^(١).

ذلك أن العلماء في الآونة الأخيرة تمكنا من معرفة خصائص كل من الحيوانات المنوية الذكيرية ، والحيوانات المنوية الأنثوية ، ومعرفة أهم الفوارق بينهما ، والتيتمثل فيما يأتي :

(أ) - إن الحيوان المنوي الذكري أصغر حجماً ، وأخف وزناً من الحيوان الأنثوي.

(ب) - الحيوان المنوي الذكري أكثر سرعة ، وحيوية من الحيوان الأنثوي ، إذ يستطيع أن يصل إلى البيضة خلال 6 ساعات تقريباً، بينما الحيوان الأنثوي لا يستطيع أن يصل إلى البيضة إلا بعد 12 ساعة أو أكثر .

^(١) د. وجدي عبد الفتاح سواحل : مرجع سبق ذكره ، ص ١٥ د. فهد سعد الرشيدی : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٩ .

(ج) - الحيوان المنوي الذكري أقصر عمرًا ، وأقل تحملاً من الحيوان الأنثوي^(١)

(د) - الحيوان المنوي الذكري يميل إلى الوسط الفاعدي ، بينما يميل الأنثوي إلى (الوسط الحامضي) .

(و) - الحيوان المنوي الذكري يحمل شحنة موجبة ، بينما الحيوان المنوي الأنثوي يحمل شحنة سالبة^(٢) .

طرق فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية :

ويتم فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية بعدة طرق ، أهمها ما يأتي :

(أ) - استخدام محاليل حمضية ، أو قلوية :

حيث يوضع مني الرجل في محاليل حمضية ، أو قلوية من ساعتين إلى ست ساعات ، فيلاحظ أن الحيوانات المنوية الذكرية تميل إلى الوسط القلوي ، بينما تميل الحيوانات المنوية الأنثوية إلى الوسط الحمضي ، وبذلك يمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية ، ثم حقن الببيضة داخلياً بال النوع المرغوب فيه .

كذلك - أيضاً - إذا أضيف هرمون (الإستراديلول) إلى المنى فإن ذلك يعمل على زيادة حركة الحيوانات المنوية الذكرية زيادة كبيرة بالمقارنة بحركة الحيوانات المنوية الأنثوية^(٣) .

(ب) - طريقة الترتيب والفصل من المركز :

توجد أساليب كثيرة للفصل في هذه الحالة كوضع محلول زلالي يجعل حركة الحيوانات المنوية الذكرية أكبر من حركة الحيوانات المنوية الأنثوية ، أو استخدام مادة (السكروز) التي تجعل الحيوانات المنوية المذكرة تترسب بينما تطفو الحيوانات المنوية الأنثوية على السطح .

^(١) د. محمد علي البار : اختيار جنس الجنين : ص ٤ ، وهو بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧ / ٣ / ١٠ - ١٤٢٧ / ٤ / ٨ موافق ٢٠٠٦ / ١٢ م ، د. فهد سعد الرشيدی : المرجع السابق ، الموضع نفسه ، د.

زياد طارق الجبوری : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٤

^(٢) د. زياد طارق الجبوری : المرجع السابق ، الموضع نفسه ، د. حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٣

^(٣) د. محمد علي البار : مرجع سبق ذكره ص ٥ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

ويواسطة الطرق سالفة الذكر استطاع الباحثون أن يحصلوا على سائل منوي يحتوي على ٩٠ % من الحيوانات المنوية الذكورية ، أو ٩٠ % من الحيوانات المنوية الأنثوية^(١).

الطريقة الثانية : التلقيح الاصطناعي الخارجي :

وهو عبارة عن عدة عمليات طبية مختلفة يتم بموجبهاأخذ ببويضات من مبيض المرأة، وتلقيحها بمني الرجل في وعاء خارج الجسم ، وبعد التأكد من تمام عملية الإخصاب ينقل عدد من هذه البويضات المخصبة (اللقاح) إلى رحم المرأة ، حيث تترك لينمو الجنين نمواً طبيعياً^(٢)

ويتم التلقيح الاصطناعي الخارجي بإحدى وسائلتين :

إحداهما : أطفال الانابيب (IVF) :

وفي هذه الحالة يتم تنشيط المبيوضين لدى المرأة ، ومتتابعة نشاط البويضات ، ثم يقوم الطبيب بال نقاط عدد من هذه البويضات ، ووضعها في سائل داخل أطباق بلاستيكية معقمة ذات مواصفات خاصة تعرف بأطباق (بيوري)^(٣) ، أو (Petri dish) ، وهذه الأطباق التي توضع فيها هذه البويضات تحتوي على سائل يتم تحضيره من ماء معقمعلى درجة عالية من النقاء ، مضافاً إليه كل العناصر الحيوية اللازمة لنمو الخلايا ، وتوضع هذه الأطباق المحتوية على البويضات في حضانة خاصة ذات درجة حرارة مماثلة لحرارة جسم الإنسان ، وفي هذه الأثناء تحضر عينة من السائل المنوي للزوج ، وتوضع كل ببويضة في طبق ، ويوضع حولها عدد من الحيوانات المنوية ، لتوفير الظروف الملائمة ، والسماح لأحد هذه الحيوانات المنوية باختراق هذه البويضة ، وتلقيحها بنفسه^(٤)؛ وبعد ثلاثة إلى أربعة أيام يؤخذ خلية من هذه

^(١) د محمد علي البار : المرجع السابق ص ٥ .

^(٢) ينظر بحثاً : أحكام اللقاح الزائد عن حاجة التلقيح الاصطناعي الخارجي (الأجنة الاحتياطية) دراسة مقارنة في فقه الشريعة الإسلامية وهو بحث منشور بمجلة كلية اصول الدين بأسيوط العدد ٣١ سنة ٢٠١٣ م ص ٣٦١٥ ، د. محمد علي البار : أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٥ الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م ، د. محمد خالد منصور : الأحكام الطيبة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : ص ٧٧ الناشر دار الفائق للنشر والتوزيع - الأردن سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

^(٣) نسبة إلى مخترعها ، عالم الأحياء الدقيقة ، الألماني يوليوس ريتشارد بيوري [١٩٢١ - ١٨٥٢ م] . ينظر : <http://www.elsoar.com/soar/photo2579>

^(٤) بحثنا السابق : ص ٣٦١٦

د / خالد محمد حسين إبراهيم

اللقيحة، ويتم فحصها للتعرف على ما إذا كنت ذكراً ، أم أنثى ، فإذا وجد الطبيب النوع المرغوب فيه أعاد زرعهذه البيضة الملقحة في جدار الرحم بعد خمسة أيام – في الغالب - لينمو الحمل بشكل طبيعي^(١) .

ثانيهما : الحقن المجهرى السيتوبلازمى (ICSI) :

وهي عملية أطفال الأنابيب نفسها، إلا أنه بدلاً من وضع الحيوانات المنوية مع البيضة في طبق ليقحها الحيوان المنوية بنفسه – كما هو الحال في عملية أطفال الأنابيب- فإنه يتم حقن كل بيضة بحيوان منوي واحد تحت الميكروскоп المجهرى ، ثم بعد عملية التلقيح يتم فحص البيضة الملقحة، للتعرف على نوع الجنين القادم عن طريق مادة بروتين النواة^(٢)، تم بعد ذلك يعاد زرع النوع المرغوب في جدار الرحم لينمو نمواً طبيعياً.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية على رأيين :

الرأي الأول :

ويرى أصحابه أن اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية جائز شرعاً ، وممن قال بهذا الرأي د . نصر فريد واصل ، والشيخ وهبة الزحيلي ، ود . بدر المتولي عبد الباسط ، والشيخ عبد الله البسام ، ود . محمد عثمان شبير^(٣) ، وغيرهم .

^(١) د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٤ ، د . زياد طارق الجبورى : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٥ وما بعدها

^(٢) د . نجم عبد الواحد : مرجع سبق ذكره ص ٩ .

^(٣) ينظر : د . محمد عثمان شبير : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : ج ١ ص ٣٤١ ، وهو بحث ضمن كتاب بعنوان : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الناشر : دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

الرأي الثاني :

ويرى أصحابه عدم جواز اختيار نوع الجنين مطلقاً ، وومن قال بهذا الرأي : الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق^(١) ، والدكتور عبد الناصر أبو البصل^(٢) ، وغيرهم ، وهو ما يفهم من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣) .

الرأي الثالث :

ويرى أصحابه جواز اختيار نوع الجنين إذا كان للضرورة العلاجية كالأمراض الوراثية ، وعدم جوازها في غير ذلك ، وقد قال بهذا الرأي وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين^(٤) ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٥) .

^(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ١١٠ وهو من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت

^(٢) د. عبد الناصر أبو البصل : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي : ج ٢ ص ٧٢١ ، وهو بحث ضمن كتاب : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة سالف الذكر .

^(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧١ / ٢ ، ١٧٣ فتوى رقم ١٥٥٢ ..
هذا وقد توقف جماعة العلماء عن القول بالجواز ، أو القول بالحرمة ، منهم الدكتور عمر الاشقر ، والدكتور توفيق الوااعي على أساس أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة لإبداء الرأي فيها ، كما أن التجارب لم تصل إلى نتائج محققة ، ولابد من الانتظار حتى تظهر هذه النتائج . ينظر : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، وأيضاً : وأستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ، وهو مقال منتشر في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٣٧ محرم سنة ١٤٢٣ هـ ص ٢٩ ، ولكن توقف هؤلاء العلماء كان سنة ١٤٠٣ هـ ، أما بعد مرور هذا الوقت الطول على هذا الموقف فإن هذه العملية قد اتضحت ملامحها ، كما ان الاتجاه في هذه المسألة قد اتجه إلى الجواز . ينظر : د. الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٣ .

^(٤) د. محمد عثمان شبير : موقف الإسلام والأمراض الوراثية، مرجع سبق ذكره ١٤٥ / ٢ ، د. عبد الناصر ابو البصل : تحديد جنس الجنين ص ٢٨ ، أ. هيلة اليابس: تحديد جنس الجنين ، ٣٤٤٤ / ٢ ، فهد سعد الرشيدى : مرجع سبق ذكره ص ٥٩٥ .

^(٥) قراره السادس بشأن موضوع اختيار جنس الجنين، وذلك في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ٢٤٢٨ هـ ، الموافق ٨ - ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ م، حيث نص هذا القرار على ما يأتي :) ثانياً : لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار منلجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك). ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين : مرجع سبق ذكره ص ٥٠٤ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم
الأدلة

أولاً - أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من جواز تحديد نوع الجنين بالكتاب ،
والمعقول :

١ - من الكتاب :

أما من الكتاب فقول الله - تعالى - على لسان زكريا عليه السلام: « هُنَالِكَ دَعَا رَجُلًا رَّبِّهُ قَالَ رَبِّ
هَبْ لِي مِنْ لَذُكْرِكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ »^(١)؛ قوله - تعالى - « فَهَبْ لِي مِنْ لَذُكْرِ
وَلِيَّاً بِرِثْيَ وَيَرِثُ مِنْ أَلِّي يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّاً »^(٢)، قوله سبحانه وتعالى « رَبِّ لَا
تَدْرِنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ »^(٣) ، قوله - تعالى - على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام:
« رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ »^(٤) .
وجه الاستدلال من هذه الآيات :

إن هذه الآيات الكريمة ناطقة بأن سيدنا زكريا - عليه السلام - ، قد دعا الله سبحانه
وتعالى أن يرزقه بمولود ذكر ، وكذلك فعل قبله سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فكان ذلك دليلاً على
جواز الدعاء بطلب جنس معين ، إذ لو لم يكن مشروعًا لما جاز للأنبياء الدعاء به ؛ لأن
الأنبياء لا يسألون محراً ، ولأن الدعاء بالمحرم محرم^(٥) ، ومن المقرر أن كل ما جاز
سؤاله ، وطلبه بالدعاء ، جاز طلبه بالوسائل المشروعة الأخرى^(٦) .

(١) سورة آل عمران : الآية رقم ٣٧ .

(٢) سورة مريم : الآيات ٥ ، ٦ .

(٣) سورة الأنبياء : من الآية رقم ٨٩ .

(٤) سورة الصافات : الآية رقم ١٠٠ .

(٥) الفروق للقرافي : ٤ / ٢٩٦ الناشر: عالم الكتب ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، وفيه (.... الدُّعَاءُ
الْمُحَرَّمُ الَّذِي لَيْسَ بِكُفُرٍ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلُ ، وَمَنْزَلَةُ اللَّهِ مِنْ الْتَّحْرِيمِ مَنْزَلَةُ مُتَعَلِّقِهِ، فَالدُّعَاءُ
يُتَحْصِيلُ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ أَقْبَحُ الدُّعَاءِ) وأيضاً : تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين ٤ /
٢٩٤ ، وهو مطبوع مع كتاب الفروق السابق .

(٦) د. حسن أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ ، وفي المعنى نفسه : د. خالد بن عبد الله المصلح :
رؤيه شرعية في تحديد جنس الجنين ص ٨٦ ، د. مازن إسماعيل هنية ، وآ / منال محمد رمضان
العشري : اختيار جنس الجنين بسبب المرض الو راثي : وهو بحث منشور في مجلة الجامعة
الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر - العدد الأول يناير ٢٠٠٩ ص ٣٦ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

٢ - من السنة :

وأما من السنة فما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل)^(١) وفي رواية : (بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينها)^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن العزل سبب يسلكه الإنسان لمنع الحمل ، أو ضبط ميعاد حصوله والحديث نص في جوازه ، و إذا جاز التحكم في أصل الحمل بالعزل، جاز التحكم في نوع الجنين بالطرق الأخرى؛ قياساً على العزل^(٣).

مناقشة هذا الاستدلال :

ويناقش هذا الاستدلال بأن المقياس عليه الذي هو العزل قد اختلف فيه أهل العلم بين مانع، ومبيح^(٤)، ومن ثم يكون هذا القياس قياساً على مختلف فيه فلا يكون صحيحاً؛

^(١) سبق تخریجه ص هامش ٦ .

^(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب حكم العزل حديث رقم ١٤٤٠ .

^(٣) د. خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٨٨ .

^(٤) فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية إلى أن العزل جائز إذا كان بإذن الزوجة الحرة ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه جائز ولو بغير إذن الزوجة ، وذهب الظاهريه ووجه عند الشافعية إلى أنه حرام ؛ لما روى مسلم من حديث جذامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – عندما سئل عن العزل قال : ((ذلك هو الواد الخفي)) . ينظر في تفصيل هذه المسألة : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ٢ / ٣٣٤ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١٧٥ / ٣ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٣ م ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤١٨ الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م ، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : ١٢ / ٤٥٠ الناشر : دار المنهاج ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ - ٥١٤٢٨ م ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٤٣٠ الناشر : دار الفكر بدون تاريخ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٩ ، مطالب أولي النهى ٢٦١ / ٥

د / خالد محمد حسين إبراهيم

لأنمن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل^(١).

دفع هذه المناقشة :

ويمكن دفع هذه المناقشة بأن مجرد الاختلاف في حكم الأصل لا يمنع صحة القياس مطلقاً لأنه كما سبق الذكر يكفي - على الراجح - أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين فقط ، لأن يكون متفقاً عليه بين علماء الأمة ؛ ومن ثم فإن هذا الاستدلال بهذا الحديث يكون ملزماً لكل من يقول بمشروعية العزل ، وتكون هذه المناقشة الواردة على هذا الاستدلال مقبولة - فقط - ممن لا يرى مشروعيته .

٢ - من المعقول :

وأما من المعقول فما يأتى :

(أ) - إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحرير^(٢) ، وعملية اختيار نوع الجنين لم يقم دليل على تحريرها ، فيبقى حكمها على الأصل وهو الإباحة^(٣) .

^(١) ولكن اختلف العلماء فيما إذا كان يكفي اتفاق الخصمين فقط ، أم لا بد من اتفاق كلام الأمّة ، على مذهبين : الأول : يرى أصحابه أنه يكفي اتفاق الخصمين ، فلا يشترط أن يكون حكم الأصل المقيد عليه من كل الأمّة ، حيث إن الخصمين - المستدل والمعترض - إذا اتفقا على حكم الأصل ، فإن الماناظرة تتضيّع ، ويكون لها فائدة ، أما إن كان حكم الأصل مختلفاً فيهما ، فإن المعترض له أن ينزع فيه كما ينزع في الفرع . الثاني : يرى أصحابه أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقاً عليه بين الأمّة ، ولا يكفي أن يكون الأصل متفقاً عليه بين الخصمين فقط ، وهو مذهب بعض العلماء ، والراجح الأول . ينظر في عرض الأصوليين لهذه المسألة : الإحکام في اصول الاحکام للأمدي ١٩٧ / ٣ الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت بدون بيانات ، بتحقيق عبد الرزاق عفيفي ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الغيث الهاشم شرح جمع الجواب لولي الدين العراقي (أبي زرعة) ص ٥٢٦ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، إرشاد الفحول للشوکانی ٢ / ٦٠٢ الناشر : دار السلام - القاهرة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ،

^(٢) اختلف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، أو بعد وروده فيما لم يرد عليه دليل هل الأصل فيها الإباحة ، أم الحرمة على ثلاثة مذاهب ، الأول : وهو للجمهور ويرى أن الأصل فيها الإباحة حتى يدل دليل على التحرير ، الثاني يرى أن الأصل فيها التحرير حتى يدل دليل على الإباحة ، والثالث : يرى التوقف من غير تحرير ولا إباحة . ينظر في عرض المذاهب في هذه المسألة : الأشباه والناظر للسيوطى : ص ٦٠ ، الأشباه والناظر لابن نجيم ص ٥٦ ، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني ص ٢٣٨ الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٩ م بتحقيق د. عبد الكريم النملة ، وينظر تفصيل أوفي لهذه المسألة : د. عبد الرحمن بن صالح العبد الطيفي : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١ / ١٤١ الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

^(٣) د. خالد بن عبد الله المصلح : المرجع السابق ص ٨٥ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

(ب) قياس اختيار نوع الجنين على السعي على معالجة العقم ؛ أخذًا بالأسباب التي قد يكون الله - تعالى - قد قدرها لتحصيل المراد ، ولا خلاف بين العلماء في جواز السعي لمعالجة العقم ، فإذا كان جاز أخذ الأسباب في الإيجاد والتكون ، جاز الأخذ بهذه الأسباب في اختيار نوع الجنين من باب أولى ؛ لأنه أخذ في الأسباب لإدراك صفة في الجنين ، وهو أسهل من الأخذ في أسباب الإيجاد ، والتكون^(١) .

(ج) - إن اختيار نوع الجنين قد يحقق مصلحة راجحة للإنسان ، كائناً بعض الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تصيب الإنسان ، خصوصاً أن بعض الامراض الخطيرة ليس لها علاج طبي حتى الآن ، وما كان كذلك لا يمنعه الإسلام ، بل يبيحه^(٢) .

(د) - إثالشريعة الإسلامية ترحب بتجديد مادام يحقق سعادتك، ولا يتصادم مع حكمها ، و اختيار نوع الجنين يحقق سعادتك ببعض الأسر عن طريق تحقيق مأنيتها في إنجاذك ، وأن تشحسب حاجتها ، فالله - سبحانه وتعالى - جعل الإنسان خليفة في الأرض ليسير غورها ، ويكتشف قوانين الكون ونوم يسه ، وقد يسر الله سبحانه وتعالى في هذه العصر العلم النافع فلا ينبغي أن يحرم الناس من ثمار هذا العلم^(٣) .

ثانياً - أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز اختيار نوع الجنين بالكتاب ، والمعقول :

١- من الكتاب :

أما من الكتاب فما يأتي :

(أ) - قول الله تعالى : ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ أَفَلَا يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْمٌ قَدِيرٌ﴾^(٤) .

(١) د. خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٨٨ .

(٢) د. مازن إسماعيل هنية ، وأ. منال محمد رمضان العشي : المراجع السابق ، الموضع نفسه .

(٣) د. زياد طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٩ .

(٤) سورة الشورى : الآيات ٤٩ ، ٥٠ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم
وجه الاستدلال من الآيتين :

إن الله - تعالى - قد وزع النسل على خلقه بحكمة ، ومقدار ، وقدرة ، وعلم ، فهو العليم بما يصلح خلقه ، فأعطى لقسم منهم إناثاً ، وأعطى الآخر ذكوراً ، وزوج لثالث بينهما ، وجعل رابعاً عقيماً ، ولا شك أن القيام باختيار نوع الجنين يعد تدخلاً في مشيئة الله - تعالى -، وتطاولاً على إرادته فلا يجوز .^(١)

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن القول بأن اختيار نوع الجنين من شأنه أن يعد تدخلاً في مشيئة الله - تعالى - قول غير مسلم ؛ لأن هذا الفعل لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته ، بل هو منفذ لها ، فالإنسان يفعل بقدرة الله ومشيئته ، فهو القائل : ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾^(٢) ، ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) ، فهو - سبحانه - أوجد لنا العلم ، والمعرفة لخدمة الإنسان ، وسعادته ، ومكن بعض عباده من العلماء أن يفعلوا ذلك .

فاختيار نوع الجنين بتدخل الإنسان لا يعد مخالفًا لمشيئة الله تعالى - لأنه يهب لمن يشاء إناثاً بواسطة كذا ، ويهب لمن يشاء الذكور بواسطة كذا ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً بواسطة كذا^(٤).

(١) د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٢) سورة الإنسان : الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة التكوير : الآية رقم ٢٩ .

(٤) د . محمد عثمان شبير : مرجع سبق ذكره ج ١ ص ٣٤١ ، د . زياد طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٥٢ ، د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : المرجع السابق ص ٣٩

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

وبهذا يتبيّن أن اختيار نوع الجنين لا يتضمّن منازعة رب - سبحانه وتعالى - في مشيّنته ، وخلقه ، وتصوّريه ؛ وما يدل على ذلك أن الأسباب لا تستقل بالتأثير ، بل هي مفقودة لأمر الله تعالى ، فتأثير الأسباب إنما يكون بتقديره - سبحانه - فلو شاء لسلبها قواها ، فلم تؤثّر شيئاً^(١).

(ب) قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^(٢) ، قوله - سبحانه - ﴿الَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من الآيتين :

فقد بيّنت هاتان الآيات الكريمتان أن علم ما في الأرحام يعد من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله - تعالى - وادعاء البشر معرفة ذلك مخالف لما جاء في الآيتين ، ويدخل في ذلك اختيار نوع الجنين^(٤).

مناقشة هذا الاستدلال :

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

بأن المراد بعلم ما في الأرحام في الآيات الكريمتات ، هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بها ، فالله - تعالى - يعلم عن الجنين كل ما يتعلق به : هل يكتمل أم لا ، وإذا اكتمل ، وخرج

^(١) د. خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٩٠ .
وقد نقل بعض العلماء عن أحد الأساتذة المتخصصين في أطفال الانابيب أنه قال : (إننا أحيانا نجهز خلية أنثوية (بوبيضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب وتحضر (حوبيناً) منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ، ونقوم بدمجها ليتم التلقيح ، فلا يتم ، وتكرر المحاولة ، وتتأبى الخليتان ، فنقوم بإدخال الحوين إلى البوبيضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية ، ولكن البوبيضة لا تقبل الحوين مع العلم بأن الخليتان سليمتين تماماً ... وهذا نعلم أن هذه البوبيضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله تعالى قادر أمراً ولا بد أن يتم ، ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء) ينظر : د. عبد الناصر أبو البصل : تحديد جنس الجنين ، مرجع سبق ذكره ص ١٠ .

^(٢) سورة لفمان من الآية رقم ٣٤ .

^(٣) سورة الرعد : الآية رقم ٨ .

^(٤) د. محمد عثمان شبير : مرجع سبق ذكره ج ١ ص ٣٤١ ، د. مازن إسماعيل هنية ، وأ. منال محمد رمضان العشي : مرجع سبق ذكره ص ٣٩ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

من بطن أمه حياً ، هل يكون صحيحاً ، أم سقيناً ، أم فقيراً ، شقياً أم سعيداً ؟ إلى غير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله - تعالى - ، مدبر الكون وخالقه ، أما البشر فغاية ما يمكن أن يصل إليه علمهم هو كونه ذكراً ، أم أنثى ، فشتان بين العلمين ^(١) وهذا يتضمن مع ما فسر به المفسرون القدامى قول الله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ^(٢) حيث جاء في تفسير ابن كثير (.... لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَخْلُقَهُ تَعَالَى سِوَاهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَمَرَ بِكُونِهِ ذِكْرًا ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ شَقِيقًا ، أَوْ سَعِيدًا، عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلُونَ بِذَلِكَ، وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ﴾ ^(٣) ، وجاء في فتح القدير : (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْأَنْثَاتِ، وَالصَّالِحِ وَالْفَسَادِ) ^(٤) .

الوجه الثاني :

إنه لا منافاة بين قول الله تعالى : ﴿.... وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ^(٥) ، وبين ما هو واقع ومشاهد من إمكانية معرفة نوع الجنين ؛ لأن ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله مادام غيباً ، أما الآن فلم تعد معرفة نوع الجنين من الغيب المطلق الذي استثار الله تعالى بعلمه ، وذلك بعد أن فتح الله تعالى على البشر أبواب العلم والمعرفة ، وأحاطتهم ببعض من علمه ، وأمكنهم من معرفة نوع الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرة ، أو عن طريق رؤية اماراته وقرائته بفحص وتحليل بعض محتويات الرحم مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿.... وَلَا يُجِيِّطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ^(٦) .

فمعرفة نوع الجنين من علم الغيب النسبي ، أي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى قبل الفحص ، أم عند الفحص فلا يعد من الغيب ، بل من المشاهد المعلوم بالنسبة لمن يطلع عليه ^(٧) .

^(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٩١٠) / ٢ - ١٧٣ - ١٧٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، د. ناصر عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٥٧

^(٢) سورة لفمان من الآية رقم ٣٤ .

^(٣) تفسير ابن كثير ٦ / ٣١٥ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروتالطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

^(٤) تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير للإمام الشوكاني ٤ / ٢٨٣ الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

^(٥) سورة لفمان من الآية رقم ٣٤ .

^(٦) سورة البقرة من الآية رقم ٢٥٥ .

^(٧) د. ناصر عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٦١ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

(ج) - قول الله تعالى - : ﴿وَلَا ضُلَّلُهُمْ وَلَا مُنِيهُمْ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلَيَتَكُنْ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلَيَعْبُرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا نَا مُبِينًا﴾^(١).

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله - سبحانه وتعالى - قد وعد من يغير خلق الله - استجابة للشيطان - بالخسران ، والهلاك ، واختيار نوع الجنين فيه تغيير لخلق الله ، عن الطريق التدخل في الخلق الإلهي ، وصرفه عن الوجهة الصحيحة ؛ لأن الله - تعالى قد أوجد التوازن في المجتمع بخلق قدر معين من الذكور والإإناث ، فالتدخل في تحديد نوع ما فيه تغيير للخلق من هذه الوجهة فيدخل في هذا الوعيد^(٢).

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بان القول : إن اختيار نوع الجنين فيه تغيير لخلق الله إنما هو قول غير مسلم ، بل فيه كشف ، وإظهار لخلق الله ، فالجنين المختار إنما يخلق بقدر الله - تعالى - وعلمه ، فلو لم يقدر الله - تعالى - له أن يخلق على النحو الذي تمت عليه عملية الاختيار فلن تنجح هذه العملية .

٢ - من المعقول :

(أ) - إن عملية اختيار نوع الجنين قد تخل بنسبة التوازن البشري بين الذكور ، والإإناث ، فتؤدي إلى مشاكل ، ومخاطر تمس أمن المجتمع ؛ لأن طبيعة الجنس البشري تفضل الذكور على الإناث ، فإذا تمت تلبية مطالب الناس في هذا الصدد لأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عدد الرجال ، ونقص في عدد النساء ، وهذا ينذر بمشاكل كثيرة ، وربما أدى إلى انفراط الجنس البشري.

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن اختيار نوع الجنين يجري في نطاق فردي ، وفي حدود ضيقة ، فلا يترتب عليها هذا الخلل الذي يثير المخاوف.

(١) سورة النساء - الآية رقم ١١٩

^(٢) ينظر في هذا المعنى : أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ٨٠٤ ، أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : مرجع سبق ذكره ص ١٤ ، د. سعد فهد الرشيدى : مرجع سبق ذكره ص ٦٠٨ ، د. مازن إسماعيل هنية ، وآ . مثال محمد رمضان العشى : مرجع سبق ذكره ص ٤٠ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

(ب) - أن استخدام تلك الوسائل المخبرية سيكون وسيلة من وسائل الشرك بالريوبوبية، ذلك أن العامة فيحال نجاح العملية - وهي لن تخرج مطلقاً عن إرادة الله - سيعتقدون بهذا الطبيب، ويعتقدون قدرته على اختيار نوع الجنين، وسد ذرائع الشرك ما زال مطلباً عريضاً للعلماء^(١).

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا لا يكون إلا عند من التبس عليه الفرق بين الأسباب المسببات والنتائج، وهذا لا أثر له في الحكم الشرعي، كما أن لازم صحة هذا الاستدلال الامتناع عن جميع أشكال التداوي عند الأطباء لإمكان تحقق الشرك بالله جل وعلا، وهذا باطل لم يقل به أحد^(٢)

(ج) - إن عملية اختيار نوع الجنين بالوسائل المخبرية تشتمل على العبث بماء الرجل ، الأمر الذي ربما أدى إلى اختلاط الأنساب ؛ أو على الأقل الشك في هذه الامر ، ولا يخفى ما للأنساب من أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية^(٣)

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن المجيذين يقيدون الجواز بشرط أن يؤمن اختلاط الأنساب ، وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، بل والصارمة لعدم الواقع في هذا المحذور^(٤) ، كما أن التقنية الحديثة قد أصبحت على درجة عالية من الدقة ، واحتمال الخطأ أصبح ضئيلاً جداً ، بل يكاد يكون منعدماً ، خصوصاً مع الالتزام بالضوابط الشرعية^(٥).

(د) - إن القول بإباحة عملية اختيار نوع الجنين من شأنه أن يفتح باب جاهلية معاصرة تعمد إلى قتل الأنثى قبل ولادتها ؛ تخلصاً من تبعاتها ، وتربيتها ، والقيام على أمرها ، كمثل ما كان يحدث في عصر الجاهلية الأولى عندما كانوا يئدون البنات ، وقد ذمهم الله - تعالى

^(١) فهد سعد الرشيد : مرجع سبق ذكره ص ٦٠٩ .

^(٢) المرجع السابق : الموضع نفسه .

^(٣) من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ينظر : ابحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١١١ .

^(٤) د. الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٩ .

^(٥) ياسر أحمد الشمالي : تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة ، وهو بحث منشور في مجلة دراسات العدد الأول أيار سنة ٢٠٠٤ م / ١٤٢٥ هـ ص ٧ ، د / مازن إسماعيل هنية ، وأ / منال محمد رمضان العشي : مرجع سبق ذكره ص ٤٠ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

- على هذا الصنيع بقوله : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحُدُهُمْ بِالأنْتَيْ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بان قياس اختيار نوع الجنين على ما كان يقوم به أهل الجاهلية من وأد بناتهم أحيا ، إنما هو قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : أن أهل الجاهلية كانوا يبدون بناتهم الموجودات على قيد الحياة بالفعل ، أما عملية اختيار نوع الجنين فهي ليست وأداً ، ولا في معناه ، وإنما هي من قبيل السعي على مصلحة مشروعة ، كما لو تم اختيار جنين ذكر لمن لم ينجب إلا البنات ، فإن ذلك جائز ؛ لأنه يكون عوناً لوالده ، أو والدته ، أو أخواته^(٢).

(ه) - إن اختيار نوع الجنين بالطرق المخبرية يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عند استخراج البيضات منها ، و كذا عند إرجاعها للرحم بعد تلقيها بماء الزوج ، وكشف العورة المغلظة لا يباح لمجرد رغبة الزوجين في إنجاب نوع معين^(٣).

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن كشف العورات في هذه الحالة إنما كان لا لمجرد رغبة الزوجين في اختيار نوع معين ، وإنما لقيام حالة ضرورة ، أو حاجة شديدة ، ومعلوم أن (الضرورات تبيح المحظورات)^(٤) ، كما أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)^(٥).

^(١) سورة النحل : الآياتان : ٥٨ ، ٥٩ .

^(٢) قرب ذلك : أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : مرجع سبق ذكره ص ١٣ ، وأيضاً : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٨٠٦ .

^(٣) د.الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٨ ، فهد سعد الرشيدى : مرجع سبق ذكره ص ٦١١ .

^(٤) المنتشر في القواعد الفقهية للزرκشي ٢ / ٣١٧ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ مالشيخ زكريا عميرات ، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا : ص ١٦٣ الناشر: دار القلم - دمشق / سورياالطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

^(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٨ الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، القواعد للحصنى ١ / ٣٢٧ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، وعنون لها ب (قيام الحاجة مقام المشقة في حل النظر المحرم) .

استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبا إليه من قصر جواز اختيار نوع الجنين على حالة الضرورة الطبية للوقاية من المرض الوراثي بما يأتي :

١ - على جواز اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية في حالة في حالة الضرورة العلاجية من المرض الوراثي :

(أ) - إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يعد من باب الضرورة الداعية إلى ذلك ، ومعلوم في علم القواعد أن (الضرورات تبيح المحظورات) ^(١).

(أ) - قياساً على جواز علاج العقم ، وإذا جاز أخذ الأسباب في الإيجاد والتكونين لعلاج العقم جاز الأخذ بهذه الأسباب في اختيار نوع الجنين الحالي من الأمراض الوراثية من باب أولى ؛ لأنه أخذ في الأسباب لإدراك صفة في الجنين ، وهو أسهل من الأخذ في أسباب الإيجاد ، والتكونين .

(ج) - إن اختيار نوع الجنين في هذه الحالة يحقق مصلحة راجحة للإنسان، لأن خلو الناس من الإمراض الخطيرة التي ليس لها علاج طبي يعد أمراً مطلوباً في الإسلام

٢ - على عدم جواز اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية في غير حالة الضرورة العلاجية من المرض الوراثي :

(أ) - إن اختيار نوع الجنين بالطرق المخبرية يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي وهذا لا يجوز في غير حالة الضرورة .

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن قصر إباحة كشف العورات على حالة الضرورة العلاجية - وصولاً إلى عدم جواز اختيار نوع الجنين في غير هذه الحالة - غير مسلم ، بل تجوز ذلك في حالة الحاجة التي قد تصل إلى حد الضرورة ؛ إذ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ^(٢).

^(١) سبق تخریجها في الهمش رقم ١ من هذه الصفحة

^(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٨ ، القواعد للحسنى ٣٢٧ / ١.

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

أسباب الخلاف في المسألة :

والناظر إلى خلاف العلماء في هذه المسألة يمكن أن يرجعه إلى أسباب، أهمها ما يأتي :

١- ممدى كون هذه العملية تدخلاً في مشيئة الله - تعالى - من عدمه .

فمن رأى من العلماء أن عملية اختيار نوع الجنين تعد تدخلاً في مشيئة الله - تعالى - وإرادته قال بعدم جواز هذه العملية ، ومن رأى منهم أن هذه العملية لا تخرج عن المشيئة ، والإرادة الإلهية ، وأن من يقوم بهذه العملية ما هو إلا منفذ لهذه الإرادة ، وتلك المشيئة قال بجواز هذه العملية .

٢- ممدي إخلال عملية اختيار نوع الجنين بالتوازن البشري من عدمه :

فمن رأى من العلماء أن هذه العملية من شأنها أن تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور ، والإنتقال بعدم جواز هذه العملية ، ومن رأى منهم أن هذه العملية تجري في نطاق فردي لا يؤثر على التوازن البشري بين الذكور ، والإثاث ، قال بجوازها .

٣- احتمال اختلاط الانساب أثناء إجراء هذه العملية من عدمه :

فمن رأى من العلماء أن هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الانساب ؛ نظراً لاحتمال اختلاط مني الرجل بمني غيره من ي يريدون إجراء مثل هذه العملية قال بعدم الجواز ، ومن رأى أن هذه العملية تجري وفق ضوابط شرعية بتقنيات حديثة تتضاعل فيها نسبة الخطأ ، أو تقاد تبعاً ، قال بالجواز ^(١).

الترجيح وضوابطه :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشتها منها يتضح - والله أعلم بالصواب - أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز اختيار نوع الجنين ، بيد أن هذا الجواز ليس على إطلاقه ، بأن يجوز اختيار نوع الجنين لجميع الأشخاص ، وفي جميع الأحوال ، بل هو مقيد بقيود ، ومضبوط بضوابط ، أهمها ما يأتي :

١- ألا يلجأ إلى عملية اختيار نوع الجنين إلا عند الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، كما لو كان بأحد الوالدين مرض وراثي يصيب جنساً من ذريتهما ، دون الجنس

^(١) قرب ذلك : د. مازن إسماعيل هنية ، وأ. منال محمد رمضان العشي : مرجع سابق ذكره ص ٤١

الآخر ، وبخشى على من يمكن أن ينتقل إليه هذا المرض أن يموت ، أو يصاب بمرض لا يمكن البرء منه^(١) ، أو كان للزوجين عدد كبير من الإناث ، وأراد أن ينجب ذكراً ، أو كان لديه عدد كبير من الذكور ، وأراد أن ينجب أنثى .

يقول الدكتور زكريا البري : ((إذا جاء شخص لطبيب ، وقال له : أنا عندي ثمان بنات ، أو عشر ، وأريد ذكراً ، هل تستطيع أن تعاونني على ذلك ؟ الرغبة مشروعة ١٠٠ % في جميع المجتمعات ؛ والطبيب مأجور عند الله - تعالى - حين يعاونه على ذلك))^(٢) .

٢ - أن يكون اختيار نوع الجنين ، والتحكم فيه على مستوى فردي ، بأن يقوم به شخص ، أو مجموعة من الأشخاص بصورة فردية ففي هذه الحالة تكون هذه العملية جائزة ، أما إذا كانت هذه العملية على مستوى الأمة ، فإن ذلك لا يجوز ؛ سواء أكانت الدافع إلى ذلك اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ؛ لما يتربّ عليه من خلل في نسبة التوازن الطبيعي بين الذكور والإناث في المجتمع^(٣) .

^(١) فضيلة الشيخ عطيه صقر في فتوى له في مايو ١٩٩٧ . ينظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية : ج ١٠ ص ٥٢ وفيها : ((إذا كان الغرض من هذه العملية تجنب وراثة بعض الأمراض في الذكور ، أو الإناث ، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتکاب محَرَّم فلا أرى مانعاً من ذلك ؛ لأن الوقاية خير من العلاج ، والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة والحديث يحذرنا من العدوى والتعرض لها)).

^(٢) كلام الدكتور زكريا البري منقول في كتاب تحديد جنس الجنين للدكتور نجم عبد الواحد ص ١٣
^(٣) يقول الشيخ عطيه صقر - رحمة الله - : ((إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن ، ويؤدي إلى ارتکاب الفواحش والمنكرات ، كالمتعة بين الجنس الواحد ، أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلاً، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك حراماً لا شك فيه)) ينظر فتوى فضيلته السابقة : في فتاوى دار الإفتاء المصرية : ج ١٠ ص ٥٢ .

ويرى البعض أن المجتمع إذا كان قد فقد عدداً كبيراً من الرجال أدى إلى اختلال التوازن ، وضعف الدولة ، والمجتمع ، ووجد أولياء الأمر في هذا البلد أن هذا الاختلال سيؤدي إلى ضرر كبير ، ورفع هذا الضرر سيكون بالسماح باختيار نوع الجنين فلا مانع من ذلك ؛ استثناء من هذا الأصل ، على أساس أن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الأفراد ، والضرورات تبيح المحظورات ، وال حاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، على أن يكون اتخاذ هذا القرار بطريق الشورى ، واستشارة أهل الاختصاص ، ودراسة المسألة بأبعادها ، وملابساتها . ينظر في ذلك : د . عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ٢٨ .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

- ٣ - لا تتم عملية اختيار نوع الجنين عن طريق الإجهاض بعد الحمل ، فإذا تمت على هذا النحو كانت غير جائزة .
- ٤ - يجب أن يراعى في هذه العملية الضوابط الشرعية ذاتها التي يجب مراعاتها في عملية التلقيح الاصطناعي من ضرورة أن :
- يكون الإخصاب لخلايا زوجين بينهما علاقة زوجية صحيحة ، وقائمة .
 - وأن يكون ذلك بموافقتهم .
 - وأن تتم كل مراحل التلقيح حال حياة الزوجين ، من أخذ خلايا الزوج ، وتلقيح الببيضة – في حالة التلقيح الداخلي – و أخذ خلايا الزوجين ، وتلقيح الببيضة ، ونقلها إلى الرحم بعد تلقيحها – في حالة التلقيح الخارجي .
 - وأن يحتاط أشد احتياط عند إجراء هذه العملية بحيث لا تختلط خلايا الزوجين بخلايا غيرهما .
- ٥ - أن يقتصر كشف العورة أثناء العملية على القدر اللازم لذلك^(١).
- ٦ - أن يكون تحديد نوع الجنين بتراضي الزوجين ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً في الولد فإن اختلافاً، فالالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءاً لمفسدة الشفاق .
- ٧ - اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لاستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فله الأمر من قبل ومن بعد ((يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قادر))^(٢)

^(١) أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : مرجع سبق ذكره ص ، د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ . سورة الشورى : الآياتان ٤٩ ، ٥٠ .

^(٢) سورة الشورى : الآياتان ٤٩ ، ٥٠ .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث ، والتوصيات التي يوصي بها .

أولاً - نتائج البحث :

- ١ - اختيار نوع الجنين هو (ما يقوم به الزوجان من أعمال طبيعية بنفسهما ، أو طيبة من خلال مختص ؛ بهدف تحديد ذكورة الجنين ، أو أنوثته) .
- ٢ - إن اختيار نوع الجنين قد تدفع إليه دوافع خاصة سواء أكانت طيبة ، أو شخصية ، كما قد تدفع إليه دوافع عامة سواء كانت اقتصادية ، و اجتماعية ، أو عسكرية .
- ٣ - لقد ظل نوع المولود المنتظر هو الشغل الشاغل للوالدين عبر العصور، لذلك وجدت محاولات قديمة لاختيار نوع الجنين عند كثير من الأمم ، كاليونانيين ، والصينيين ، والفراعنة ، والعرب .
- ٤ - إن الوسائل القديمة التي عرفتها الأمم السابقة لاختيار نوع الجنين ، كتلك التي عرفها اليونانيون من نحو اضطجاع المرأة على جنبها الأيمن إذا ما رغبت أن يكون المولود ذكراً ، واضطجاعها على جنبها الأيسر إذا ما رغبت في أنثى ، ومن نحو تعرضها للريح الحارة إذا ما رغبت في ذكر ، وللريح الباردة إذا ما رغبت في أنثى ، وما عرفه العرب من الوصفات كشربها لبعض الأشياء ، لا تخرج عن الأصل العام في الإباحة ، ولكن بشروط ، أهمها ما يأتي :
 - (أ) - ألا يكون ما تتناوله المرأة محظياً من مأكل أو مشرب .
 - (ب) - ألا يؤدي استخدام تلك الوسائل القديمة إلى الإضرار بمن تناوله
- ٥ - إن الاعتماد على الجدول الصيني في اختيار نوع الجنين أمر غير جائز ؛ لأنه يقوم على فرضيات فلكية ، فهو لا يعدو أن يكون نوعاً من الكهانة ، وضربياً من ضروب التنجيم ، والرجم بالغيب .
- ٦ - إن الوسائل الحديثة لاختيار نوع الجنين تنقسم إلى وسائل طبيعية ، ووسائل معملية .
- ٧ - يقصد بالوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين تلك الوسائل التي يتم عن طريقها محاولة اختيار نوع الجنين دون تدخل طبي ، كتابع نظام غذائي معين ، أو اختيار توقيت

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

للجماع يتاسب مع وقت التبويض ، أو تهيئة ظروف وحالة القناة التنسالية عند المرأة لكي تلائم الحمل بالنوع المرغوب .

٩ - إن اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية السابقة يعد من الأمور الجائزة شرعاً ؛ إذ لا يوجد من أدلة الشرع ما يمنع من اللجوء إلى هذه الوسائل طمعاً في نوع بعينه .

١٠ - إلى جانب الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين ، فإن هناك وسائل معملية ، أو مختبرية يمكن عن طريقها تحقيق هذا الهدف كالنناجيح الاصطناعي الداخلي ، أو النناجيح الاصطناعي الخارجي ، سواء أكان ذلك بوسيلة أطفال الانابيب ، أو الحقن المجهري السيتوبلازمي .

١١ - إن الفقهاء المعاصرین قد اختلفوا في اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية ، أو المخبرية بين مؤيد ، ومعرض ، وقد ترجح لدينا الجواز ، ولكن بالضوابط الآتية :

(أ) - ألا يلجأ إلى عملية اختيار نوع الجنين إلا عند الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

(ب) - أن يكون اختيار نوع الجنين ، والتحكم فيه على مستوى فردي ، بأن يقوم به شخص ، أو مجموعة من الأشخاص بصورة فردية ، أما إذا كانت هذه العملية على مستوى الأمة ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لما يترتب عليه من خلل في نسبة التوازن الطبيعي بين الذكور والإناث في المجتمع .

(ج) - ألا تتم عملية اختيار نوع الجنين عن طريق الإجهاض بعد الحمل

(د) - أن يراعى في هذه العملية الضوابط الشرعية ذاتها التي يجب مراعاتها في عملية النناجيح الاصطناعي من ضرورة أن: يكون الإخضاب لخلايا زوجين بينهما علاقة زوجية صحيحة ، وقائمة ، وأن يتم هذا الأمر بموافقتهم ، وأن تتم كل مراحل النناجيح حال حياة الزوجين ، وأن يحتاط أشد احتياط عند إجراء هذه العملية بحيث لا تختلط خلايا الزوجين بخلايا غيرهما ، أن يقتصر كشف العورة أثناء العملية على القدر اللازم لذلك .

(هـ) - أن يكون اختيار نوع الجنين بتراضي الزوجين ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً في الولد فإن اختلفا، فالأسأل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءاً لمفسدة الشفاق .

وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يأتي :

- ١- يوصي الباحث الفقهاء المعاصرين بأن يتصدوا للنوازل الفقهية بصفة عامة ، والطبية منها بصفة خاصة ، حتى يتم ضبط هذه النوازل بالقواعد الشرعية .
- ٢ - و يوصي الأطباء في العالم الإسلامي بأن يرجعوا إلى الفقهاء لسؤالهم عن الحكم الشرعي لما يستجد لديهم من نوازل طبية ، كما يوصيهم بتبصرة العلماء ، والفقهاء بالمعلومات الكافية عن النازلة محل البحث حتى يستطيع هؤلاء العلماء تنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليها .
- ٣- كما يوصي - أيضاً - بعقد مؤتمرات مشتركة بين الأطباء ، والفقهاء بصفة دورية ؛ لمناقشة المستجدات على الساحة الطبية .
- ٤- وبخصوص قضية اختيار نوع الجنين ضرورة وجود جهات للرقابة المباشرة والدقique على المستشفيات ، والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لمنع أية مخالفة في هذا الشأن ، سواء أكان ذلك من الزوجين ، أم من الأطباء ، أم من غيرهم من العاملين في مراكز طبية ، ووضع عقوبات رادعة لمن لا يتقييد بتعليمات هذه الجهات ، حتى تكون هذه العملية محاطة بسياج منيع من الواقع الديني من ناحية ، وعقاب دنيوي من ناحية أخرى ؛ فلا يقدم عليها إلا من تتوافر في حقه حالة من حالات الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

قائمة بأهم مراجع البحث

أولاً - القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم : كتاب أحكام آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير [سورة هود : من الآية رقم ١].
- ٢ - أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي سنة المتوفى: ٧٤٥ هـ البحر المحيط في التفسير ، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ بتحقيق: صدقي محمد جميل .
- ٣ - الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ : التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٤ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١ هـ : الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، الناشر : دار الفكر - بيروت سنة ١٩٩٣ م
- ٥ - الشوكاني : محمد بن على بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير، الناشر : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
- ٦ - القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) لجامع لأحكام القرآن الناشر : دار الشعب - القاهرة ن بدون تاريخ
- ٧ - ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ : تفسير القرآن العظيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
- ثانياً - الحديث الشريف وعلومه :
- ٧ - أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ
- المسند ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين.
- ٨ - البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ : الجامع الصحيح ، المعروف ب صحيح البخاري ، الناشر: دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م بتحقيق: مصطفى دي卜 البغا .
- ٩ - البزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ) مسند البزار المنصور باسم البحر الزخار الناشر : مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
- ١٠ - البيهقي : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨ هـ : السنن الكبرى ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م بتحقيق محمد عبد القادر عطا
- ١١ - الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ : سنن الترمذى ، المعروفة بالجامع الصحيح ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

- ١٢ - الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٤٠٥ هـ : المستدرك على الصحيحين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ١٣ - ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ : صحيح ابن حبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق شعيب الأرناؤوط .
- ١٤ - أبو داود : الإمام سليمان بن الأشعث ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ : سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد .
- ١٥ - الطبراني : سليمان بن أحمد بن أبيوب ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ : المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة الزهراء بالموصل – العراق ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
- ١٦ - ابن ماجه : محمد بن يزيد الربعي القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ : سنن ابن ماجه ، الناشر : مكتبة أبو العاص .
- ١٧ - مالك بن أنس : الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٨ - مسلم : الإمام مسلم بن الحاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ : صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و سيد كسرامي حسن .
- ٢٠ - النووي : محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ : شرح النووي على صحيح مسلم ، المسمى (المنهاج شرح مسلم بن الحاج) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .
- ثالثاً - كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :**
- ٢١ - أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ : شرح القواعد الفقهية الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م صصحه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .
- ٢٢ - الأمدي : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الشعبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ) الإحکام في اصول الاحکام ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت بدون بيانات ، بتحقيق عبد الرزاق عفيفي .
- ٢٣ - الحصني : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقى الدين الحصني المتوفى: ٨٢٩ هـ : القواعد ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، بتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي .
- ٢٤ - الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ : المحسن ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ بتحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- ٢٥ - الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى ٧٩٤ هـ :

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

- المنثور في القواعد ، الناشر : وزارة الأوقاف – بدولة الكويت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق : د / تيسير فائق أحمد .
- ٢٦ - ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . الأشيه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ – ١٩٩١ م .
- ٢٧ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى ٩١١ هـ . الأشيه والنظائر : الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . إرشاد الفحول ، الناشر : دار السلام – القاهرة سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .
- ٢٩ - د . عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ م .
- ٣٠ - العراقي : ولی الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) الغيث الهاام شرح جمع الجواامع لولي الدين العراقي (أبی زرعة) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
- ٣١ - ابن قدامة:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى: ٦٢٠ هـ : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ،
- ٣٢ - القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . الفروق ، المسمى (أنوار البروق في أنواع الفروق) : الناشر: عالم الكتب ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ القاهرة الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .
- ٣٣ - المارديني : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعى (المتوفى: ٨٧١ هـ) الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٩ م بتحقيق د. عبد الكريم النملة
- ٣٤ - ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ : الأشيه والنظائر : الناشر مؤسسة الحلبى – القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ بتحقيق : عبد العزيز الوكيل .
- رابعاً - كتب المذاهب الفقهية :
- (أ) - كتب الفقه الحنفي :
- ٣٥ - السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، المتوفى ٤٨٣ هـ : المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
- ٣٦ - ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المتوفى ١٢٢٥ هـ حاشية ابن عابدين ، المسمى : رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

- ٣٧ - عالم كير : محمد أورنوك زيب عالم كير ، سلطان الهند ، ت ١١١٨ هـ الفتاوى الهندية ، أو العالم كيرية ، ألفها جماعة من علماء الهند ، كان رئيسهم الشيخ نظام ، بأمر من السلطان المذكور ، الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٣٨ - العيني : محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، بدر الدين، العيني المتوفى: ٥٨٥٥ هـ: البناء على الهدایة للعینی الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٩ - الكاساني : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى ٥٨٧ هـ :
بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع و الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة ٦١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٠ - ابن مازه : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (المتوفى: ٦٦٦ هـ) :
المحيط البرهانی في الفقه النعمانی الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ .
- ٤١ - الموصلی : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی (المتوفى: ٦٨٣ هـ) :
الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٤٢ - ابن نجیم : زین الدین بن ابراهیم بن محمد ، المتوفی ٩٧٠ هـ :
البحر الرائق في شرح کنز الدقائق، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

(ب) كتب الفقه المالكي

- ٤٣ - الحطاب : محمد بن محمد بن محمد الرعيني ، المتوفى ٩٥٤ هـ :
مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر الناشر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٤ - الخرشی : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشی المتوفی ١١٠١ هـ :
شرح الخرشی على مختصر خليل : ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- ٤٥ - الدردیر : أحمد بن محمد بن أحمد الدر دیر ، المتوفی سنة ١٢٠١ هـ
الشرح الكبير على مختصر خليل ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح
المذكور ، الناشر : دار الفكر .
- ٤٦ - الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ : حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ، الناشر : الفكر ، بدون تاريخ .
- ٤٧ - ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى: ٦٦٦ هـ: عقد الجواهر
الثمينة في مذهب عالم المدينة الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان الطبعة الاولى
سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٣ م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحرم .
- ٤٨ - القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ : الذخیرة في فروع
الملکیة ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤ ، بتحقيق : محمد حجي .
- ٤٩ - مالک بن أنس الإمام مالک بن أنس الأصبھي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ :
المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالک ، الناشر : دار الكتب العلمية
بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

٥٠ - المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ :
التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة
١٤١٦هـ ١٩٩٤م .

(ج) كتب الفقه الشافعی :

- ٥١ - الجمل : سليمان بن عمر الجمل ، المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ : حاشية الجمل على شرح
المنهج ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٥٢ - الجوینی: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوینی، إمام الحرمين المتوفى ٤٧٨ هـ:
نهاية المطلب في درایة المذهب للجوینی ، الناشر : دار المنهاج الطبعة: الأولى سنة
١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م بتحقيق : أ.د/ عبد العظيم محمود الدبب .
- ٥٣ - الرویانی : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرویانی المتوفى ٥٠٢ هـ :
بحر المذهب ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م ، بتحقيق : طارق
فتحی السید .
- ٥٤ - الشافعی : الإمام محمد بن إدريس الشافعی ، المتوفى ٢٠٤ هـ : الأم ، الناشر : الناشر:
دار المعرفة - بيروت الطبعة ، سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
- ٥٥ - الشیرازی : أبو اسحاق إبراهیم بن علی بن يوسف الشیرازی (المتوفی: ٤٧٦هـ):
المذهب في فقه الإمام الشافعی ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- ٥٦ - العمرانی : أبو الحسین يحیی بن أبي الخیر بن سالم العمرانی (المتوفی: ٥٥٨هـ)
البيان في مذهب الإمام الشافعی ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى سنة
١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، بتحقيق : قاسم محمد النوري .
- ٥٧ - الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى ٤٥٠ هـ : الحاوی الكبير في
فقه مذهب الإمام الشافعی ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى
سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م بتحقيق : الشیخ علی محمد معوض - الشیخ عادل أحمد عبد الموجود
- ٥٨ - النووی: محیی الدین ، یحیی بن شرف النووی ، المتوفی سنة ٦٧٨ هـ : المجموع
شرح المذهب ، الناشر: دار الفكر - بيروت سنة ١٩٩٧ م .

(د) كتب الفقه الحنبلی :

- ٥٩ - البهوتی : منصور بن یونس بن إدريس ، المتوفى ١٠٥١ هـ : کشاف القناع ، الناشر:
دار الكتب العلمية .
- ٦٠ - ابن تیمیة (شیخ الإسلام) : تقی الدین أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحرانی
المتوفی ٧٢٨ هـ : - مجموع الفتاوى ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
المدينة النبویة، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ ٥١٩٩٥م .
- ٦١ - الرحیبانی : مصطفی بن سعد بن عبد السیوطی ، المتوفی ١٢٤٣ هـ مطالب أولی
النهی في شرح غایة المنتهی ، الناشر : المکتب الإسلامي دمشق سنة ١٩٦١ م .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

- ٦٢ - ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ٦٢٠ هـ
أ - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ب - المغني شرح مختصر الخرقى ، الناشر: مكتبة القاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٦٣ - ابن مفلح: (برهان الدين) إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المتوفى ٥ :
المبدع في شرح المقنع ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (ه) كتب الفقه الظاهري :
- ٦٤ - ابن حزم : الإمام علي بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - المحلى ،
الناشر: دار الفكر – بيروت – بيروت بتحقيق : أحمد محمد شاكر .
- خامساً - **الكتابات الفقهية الحديثة** :
- ٦٥ - د . حسن عبد الغني أبو غدة : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة
الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، السنة ٤١
العدد ٤٧٢ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - يناير / فبراير ٢٠٠٥ م
- ٦٦ - د . خالد بن زيد الوذيناني : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في السجل العلمي
لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن
 سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ
- ٦٧ - د . خالد بن عبد الله المصلح : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين : وهو بحث منشور
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السنة الثالثة والعشرون
العدد الخامس والعشرون سنة ١٤٣١ هـ
- ٦٨ - د . خالد محمد حسين إبراهيم: أحكام اللقاح الزائدة عن حاجة التلقيح الاصطناعي
الخارجي (الأجنة الاحتياطية) دراسة مقارنة في فقه الشريعة الإسلامية وهو بحث منشور
 بمجلة كلية اصول الدين بأسيوط العدد ٣١ سنة ٢٠١٣ م
- ٦٩ - د . زياد أحمد سلامة : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٢١٢ الناشر : الدار
العربية للعلوم – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٧٠ - د . زياد طارق الجبوري : اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب ، وهو بحث
منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية – السنة السادسة المجلد السادس- العدد
الثالث والعشرون .
- ٧١ - د . عبد الرحمن اليحيى : المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد ص ١ ، ٢ طبعة سنة
١٤٢٩ هـ .
- ٧٢ - د . عبد الفتاح إدريس : اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ، وهو مقال منشور
في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٣٧ محرم سنة ١٤٢٣ هـ
- ٧٣ - د . الدكتور عبد الناصر أبو البصل : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة
المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة ص ٢٢ ،

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

- ٧٤ - د. فاتن أحمد مرسي غازي : اختيار الجنين بين العلم والدين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، العدد : ٤٦٤ شوال ١٤٢٣ هـ / ديسمبر / يناير ٢٠٠٣ م
- ٧٥ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/١٧ ، الفتوى رقم (٢١٨٢٠)، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الديويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض ،
- ٧٦ - د. فهد سعد الشيشي : اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية - دراسة فقهية طبية ، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت المجلد ٢٦ العدد ٨٦ سبتمبر ٢٠١١ م
- ٧٧ - فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي : فصل التوائم المتلاصقة المولودة - دراسة فقهية ، وهو من إصدارات سلسلة دراسات عربية وإسلامية - مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة المجلد ٣٢ .
- ٧٨ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨ - ١٤٣٢ / ٥ / ١٩٧٧ - ١٠ م) الإصدار الثالث .
- ٧٩ - د. كارم السيد غانم : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ص ٢٦٧ الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ - ٥ - ١٩٩٨
- ٨٠ - د. مازن إسماعيل هنية ، وأ. منال محمد رمضان العشي : اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي : وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر - العدد الأول يناير ٢٠٠٩ م.
- ٨١ - د. محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٨٢ - د. محمد عثمان شبيه : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، وهو بحث ضمن كتاب بعنوان: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الناشر : دار التفاصي - الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٨٣ - د. محمد علي البار :
أ - اختيار جنس الجنين ، وهو بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧ / ٣ / ١٠ - ١٤٢٧ هـ الموافق ٨ / ١٢ م ٢٠٠٦ م
ب - أخلاقيات التناقح الصناعي ، الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
- ج - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الناشر : الدار السعودية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣ م
٨٤ - د. محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زارعة الأعضاء ، بدون بيانات
- ٨٥ - محمد بن هزاع الفهيد : أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء سنة ١٤٢٩ هـ .

د / خالد محمد حسين إبراهيم

- ٨٦ - محمد بن يحيى بن حسن النجيمي : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة عشرة .
٨٧ - د . ناصر عبد الله الميمان : حكم اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة التاسعة العدد الثاني والعشرون سنة ١٤٢٧ هـ - ٥٢٠٠٦ .
٨٨ - وجدي عبد الفتاح سواحل : تكنولوجيا تحديد جنس الجنين بين العلم والدين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٢٣ ذو القعدة ١٤٢١ هـ - يناير ، فبراير ٢٠٠١ .

سادساً - كتب الطب القديم والمعاصر :

- ٨٩ - د . أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، الناشر: دار الفائس ، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٩٠ - د . أكمل عبد الحكيم : جنس المولود الاختيار والتبعات ، وهو مقال منشور في جريدة الاتحاد الإماراتية عدد ١٨ يناير ٢٠٠٩ م على الرابط التالي :
<https://www.alittihad.ae/WejhatArticle/42649>
٩١ - الرازمي : أبو بكر، محمد بن زكريا الرازمي ، المتوفى: ٣١٣ هـ :
الحاوي في الطب ، الناشر: دار احياء التراث العربي - لبنان، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٩٢ - رنا يوسف : التوائم : الحدوث والاختلالات ، وهي رسالة ماجستير من كلية الطب البشري جامعة تشرين بسوريا سنة ٢٠٠٦ م ص ٢ .
٩٣ - ابن سينا : الحسين بن عبد الله بن سينا ، المتوفى: ٤٢٨ هـ :
القانون في الطب ، الناشر : دار الفكر ، بيروت لبنان ، وضع حواشيه : محمد أمين الضناوي .
٩٤ - د . عبد اللطيف ياسين : ولد أم بنت وهل يمكن اختيار الجنس المرغوب ، مطبعة دار العلم للطباعة والتأليف والترجمة سنة ١٩٨٦ م .
٩٥ - د. لأندرومشيلس ، ود. دافيدورفيك : كيف تختار جنس مولودك ، ترجمة سامي الفرس ، وإبراهيم الفرس ، الناشر: دار الرفاعي ، الرياض الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ
٩٦ - د. محى الدين طالو : تطور الجنين وصحة الحامل ، الناشر : دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م
سابعاً - كتب الترجم :
٩٧ - ابن أبي أصيبيعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس ابن أبي أصيبيعة المتوفى ٦٦٨ هـ :
عيون الأنبياء في طبقات الأطباء لأبن أبي أصيبيعة ، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت ، بدون تاريخ بتحقيق: د . نزار رضا .
٩٨ - حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله العثماني ، المعروف بـ حاجي خليفة المتوفى ١٠٦٧ هـ
سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة الناشر : مكتبة إرسيكا استانبول - تركيا
عام ٢٠١٠ م بتحقيق : محمود عبد القادر الارناؤوط .

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

- ٩٩ - ابن العديم : عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ، المتوفى: ٦٦٠ هـ بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم الناشر : دار الفكر ، بتحقيق : سهيل زكار .
- ١٠٠ - الفقطي : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف الققطي المتوفى: ٦٤٦ هـ : إخبار العلماء بأخبار الحكماء للفقطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ن ببيروت – لبنان سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، بتحقيق : إبراهيم شمس الدين .
- ثامناً - كتب اللغة العربية والمعاجم :
- ١٠١ - البركتي : محمد عمير الإحسان المجددي البركتي : التعريفات الفقهية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٠٢ - أبو البقاء : أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، الكفووي ، المتوفى: ١٠٩٤ هـ : الكليات ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، بتحقيق : دنان درويش - محمد المصري
- ١٠٣ - التهانوي : محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد الحفني التهانوي المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي تعریب من الفارسية د . عبد الله الخالدي ، الناشر : مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م .
- ١٠٤ - الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكلاني بالولاء، الليثي، المتوفى: ٢٥٥ هـ : الناشر : دار صهيب – بيروت بتحقيق : فوزي عطوي .
- ١٠٥ - الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٩١٦ هـ : التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق : إبراهيم الإباري .
- ١٠٦ - الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، زين الدين المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ - مختار الصحاح : الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ..
- ١٠٧ - الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد ، جار الله المتوفى ٥٣٨ هـ : الكشاف : الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ
- ١٠٨ - ابن سيده : علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ : المحكم والمحيط الأعظم ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ م - ٢٠٠٠ م .
- ١٠٩ - ابن عبد ربه : أحمد بن محمد بن عبد ربه ، المتوفى ٣٢٨ هـ : العقد الفريد لابن عبد ربه الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- ١١٠ - ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي، المتوفى: ٣٩٥ هـ : معجم مقاييس اللغة الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م بتحقيق عبد السلام هارون
- ١١١ - المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المتوفى: ١٠٣١ هـ : التعاريف ، المسمى (التوقيف على مهمات التعاريف) الناشر : عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ..
- ١١٢ - ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ، ت ٧١١ هـ : لسان العرب ، الناشر، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

فهرس الموضوعات

١.....	مقدمة
٢.....	البحث
٢.....	منهج البحث
تمهيد الجنين نوع اختيار مفهوم بيان :	: ودوافعه..... ٤.....
٤.....	المبحث الاول : مفهوم اختيار نوع الجنين.....

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

المطلب الأول - المعنى الإفرادي لاختيار نوع الجنين	٤
أولاً - معنى (اختيار)	٤
ثانياً - معنى (نوع)	
.....	٥
ثالثاً - معنى (الجنين)	
.....	٧
المطلب الثاني - التعريف الاصطلاحي (اللقمي) لاختيار نوع الجنين	١١
المبحث الثاني - دوافع اختيار نوع الجنين	١٢
الفصل الأول - الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.....	١٥
المبحث الأول - الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين	
.....	١٥
المطلب الأول - اختيار نوع الجنين عند اليونان.....	١٥
المطلب الثاني - اختيار نوع الجنين عن الصينيين.....	١٧
المطلب الثالث - اختيار نوع الجنين عند الفراعنة	٢٠
المطلب الرابع - اختيار نوع الجنين عند العرب	٢١
معرفة العرب أن نوع الجنين يرجع إلى الرجل	٢٣
معرفة العرب فكرة اختيار نوع الجنين	٢٣
محاولة العرب معرفة نوع الجنين أثناء الحمل	
.....	٢٤
المبحث الثاني - الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين	٢٥
الفصل الثاني - الوسائل الحديثة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.....	
.....	٢٩
المبحث الأول - الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.....	٢٩
المطلب الأول - الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين.....	٢٩

د / خالد محمد حسين إبراهيم
الوسيلة الأولى - النظام

الغذائي.....	٢٩.....
الوسيلة الثانية - توقيت الجماع بين الزوجين حسب وقت التبويض.....	٣١.....
الوسيلة الثالثة - تغيير ظروف وحالة القناة الت tatsächية عند المرأة المطلب الثاني - الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية	٣٢..... ٣٣.....
المبحث الثاني - الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي	٣٧.....
المطلب الأول - الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين	٣٧.....
الطريقة الأولى : التلقيح الاصطناعي الداخلي	٣٧.....
الطريقة الثانية : التلقيح الاصطناعي الخارجي المطلب الثاني - الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية	٣٩..... ٤٠.....
آراء الفقهاء المعاصرون في المسألة	٤٠.....
الأدلة	٤٢.....
أولاً - أدلة الرأي الأول	٤٢.....
ثانياً - أدلة أصحاب الرأي الثاني	٤٦.....
ثالثاً - أدلة أصحاب الرأي الثالث	٥٢.....
سبب الخلاف في المسألة	٥٣.....

اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)

٥٣.....	الترجيح وضوابطه
٥٦.....	الخاتمة
٥٦.....	النتائج
٥٧.....	التوصيات
٥٩.....	قائمة بأهم مراجع البحث
٧١.....	فهرس الموضوعات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د / خالد محمد حسين إبراهيم